الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/6
19 July 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠(أ) من جدول الاعمال المؤقت

اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

مسألة حقوق الإنسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير أوّلي عن مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب أعده السيدان غيسه وجوانيه إعمالا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٤	١
ألف - منابع الدراسة وموضوعها	١ - ٦	١
باء - المصادر	٧	٣
جيم - مجال تطبيق الدراسة	٨ - ١٣	٣
دال - خطة الدراسة	١٤	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً -	المجتمع المدني وإشكالية مكافحة الإفلات من العقاب ...	١٥ - ٤٣	٥
ألف -	الضحايا كمصدر من مصادر القانون	١٥ - ٣٨	٥
	١ - محاكم الرأي	١٨ - ٢٣	٥
	٢ - المحافل الدولية	٢٤ - ٢٥	٧
	٣ - تزايد قدرة الضحايا على تنظيم أنفسهم ..	٢٦ - ٣٨	٨
باء -	القانون ضد الضحايا	٣٩ - ٤٣	٨
	١ - آليات الإفلات الفعلي من العقاب	٣٠ - ٣٦	٩
	٢ - آليات الإفلات القانوني من العقاب	٣٧ - ٤٣	١١
ثانيا -	الدولة وإشكالية مكافحة الإفلات من العقاب	٤٤ - ١٣٦	١٤
ألف -	ادراك الدول لمسؤولياتها	٤٥	١٤
باء -	الالتزامات التي تتعهد بها الدول فيما يتعلق بمعايير القانون الدولي الخاصة ، بمكافحة الإفلات من العقاب	٤٦ - ٥٩	١٥
	١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٤٧	١٥
	٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤٨	١٦
	٣ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٩	١٦
	٤ - اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	٥٠ - ٥١	١٦
	٥ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٥٢	١٧
	٦ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة	٥٣	١٧
	٧ - الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري	٥٤	١٨
	٨ - اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولاها الاول والثاني	٥٥ - ٥٨	١٨
	٩ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	٥٩	١٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا - جيم -	التناقضات بين الحاجة الى العدل ، ومقتضيات الذاكرة الجماعية ، والضغوط السياسية (تابع)		
	للمصالحة	٦٠ - ١٢٦	٣٠
	١ - الحاجة الى العدل	٦١ - ٨٤	٣٠
	(أ) الاستجابات على الصعيد الوطني	٦٢ - ٧٣	٣٠
	(ب) نحو انشاء محكمة دولية	٧٤ - ٨٤	٣٣
	٢ - مقتضيات الذاكرة الجماعية	٨٥ - ١٠١	٣٦
	(أ) بذل أقصى المستطاع لكي تأخذ العدالة مجراها مع مراعاة الخطورة البالغة للانتهاكات	٨٦ - ٨٩	٣٦
	(ب) منع تكرار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٩٠	٣٧
	(ج) مكافحة النزعة إلى تحريف التاريخ .	٩١ - ١٠٠	٣٨
	(د) استعادة الحق في الذاكرة أبعاده التاريخية والثقافية	١٠١	٣١
	٣ - الضغوط القانونية والسياسية للعمليات المنطوية على مصالحة	١٠٢ - ١٢٦	٣١
	(أ) إشكالية العفو	١٠٥ - ١١٨	٣٢
	(ب) اشكالية التطهير	١١٩ - ١٢٦	٣٦
الاستنتاجات والتوصيات		١٢٧ - ١٣١	٣٩
تذييل		١٣٢ - ١٣٤	٤٣

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الآثار الضارة للإفلات من العقاب ووسائل مكافحته

مقدمة

ألف - منابع الدراسة وموضوعها

١ - منذ بداية البشرية حتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة: صراع بين المظلوم والظالم ، بين المجتمع المدني والدولة ، بين الضمير البشري والهمجية ؛ ومفارقة يجسدها المظلوم الذي ما أن يتحرر من قيوده ويتقلد بدوره مسؤولية الدولة حتى يجد نفسه في دوامة المصالحة الوطنية فينظر إلى التزامه المبدئي بمكافحة الافلات من العقاب نظرة نسبية .

٢ - ولما كانت الأمم المتحدة تدرك تعقد المشاكل المطروحة وجسامتها ، فقد عززت بالتدريج دورها في مكافحة الإفلات من العقاب ، بأن عمدت في البداية إلى وضع معايير دولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، تتضمن جميعا نصوصا بهذا المعنى يجري تحليلها فيما بعد ، ثم بإنشائها - إلى جانب آليات متابعة الاتفاقيات أو مراقبتها من مثل اللجنة المعنية بحوق الإنسان - اجراءات خاصة ، في اطار لجنة حقوق الإنسان ، على شكل تقارير مقدمة من أفرقة العمل أو المقررين الخاصين ، بحسب البلدان أو المواضيع ، كان أولها فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ثم المقررون الخاصون المعنيون بحالات الإعدام دون محاكمة والتعذيب . وأخيرا كانت مسالة الإفلات من العقاب موضوعا لعدة دراسات قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في اطار البند المخصص في جدول الأعمال لإقامة العدل وحقوق الإنسان ، وخاصة دراسة السيد جوانيه عن دور قوانين العفو في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/Sub.2/1985/16/Rev.1) وتقارير السيدين تشرنيتشنكو وتريت عن حق الإحضار أمام المحكمة والحق في محاكمة عادلة (E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd.1-3) ، وتقرير السيد فان بوفن عن الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1992/18) .

٣ - ونتيجة لذلك ، طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (بموجب مقررها ١٩٩٠/١١٠) من اثنين من اعضائها - السيدين الحاجي غيسه ولويس جوانيه - إعداد ورقة عمل تتعمق في مسالة الافلات من العقاب . وقد قدمت هذه الورقة (E/CN.4/Sub.2/1992/18) للجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وكان من بين ما اشتملت عليه مخطط لتحليل الآليات القانونية

والممارسات التي تساعد على الإفلات من العقاب ، كما تقترح توجهات تحدد أسس التفكير في مكافحة هذه الآفة . وفي قرارها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أحاطت اللجنة الفرعية علما مع الارتياح بورقة العمل التي تقدم بها السيدان جوانيه وغيسه وقررت تكليفهما بإعداد دراسة عن "افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" وكذا "اقتراح تدابير لمكافحة هذه الممارسة" .

٤ - وفي الفقرة الرابعة من منطوق هذا القرار ، دعت اللجنة الفرعية أيضا الحكومات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم معلومات عن هذه المسألة . وبموجب مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، طُلب ارسال الردود في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ . وأخيرا قررت اللجنة الفرعية ، في الفقرة الخامسة من منطوق القرار ، أن تبحث التقرير الأوّلي في دورتها الخامسة والاربعين .

٥ - ومن ناحية أخرى ، وبموجب قرارها ١٩٩٣/٤٣ ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين ما انتهت إليه اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٣/٣٣ سالف الذكر ؛ وأخيرا ، صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة .

٦ - وفقا لأساليب العمل الجديدة في اللجنة الفرعية ، يجيء هذا التقرير الأوّلي تطبيقا لورقة العمل المقدمة في العام الماضي (E/CN.4/Sub.2/1992/18) ؛ وموضوعه ، بغية وضع التقرير النهائي ، هو تحليل آليات الإفلات من العقاب من أجل السيطرة عليها والتفكير في الوسائل التي يمكن اتخاذها من أجل تقليل الآثار الضارة للإفلات من العقاب .

باء - المصادر

٧ - استخدم المقرران المعلومات التي وردت إليهما استجابة للمذكرة المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بحسب البلدان أو المواضيع ، وكذلك الحكم الضخم من الوثائق التي تجمعت في مناسبة انعقاد اللقاءات الدولية حول الافلات من العقاب[(١)] .

جيم - مجال تطبيق الدراسة

٨ - من أجل تحديد مجال الدراسة ، أخذ المؤلفان في الاعتبار المعايير الثلاثة المبينة فيما يلي .

المعيار الأول

٩ - الانتهاكات المعنية هي فحسب الانتهاكات التي ترتكبها الدولة أو عمالها ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المرتزقة ، التشكيلات شبه العسكرية ، فرق الاغتيال ، الميليشيات الخاصة الخ ...) . ويمكن ، إذا ما ارتأت اللجنة الفرعية ذلك ، امتداد الدراسة ، عند وضع التقرير النهائي ، إلى فئات انتهاكات ليست من قبل الدولة . وهناك سببان قد يؤيدان السير في هذا الاتجاه:

(أ) من جهة ، فإن انعدام الدولة (الصومال) أو ضعفها (البوسنة والهرسك) قد يشجعان القيام بأعمال وحشية وأفعال همجية ؛

(ب) ومن جهة أخرى ، يمكن حال نشوء بعض النزاعات المسلحة ، ولا سيما في اطار النزاعات غير الدولية ، أن تُرتكب انتهاكات جسيمة من قبل أشخاص من الأفراد أو مجموعات معينة ، مثل حركات حرب العصابات أو حركات التحرير الوطني[٣] . ومع ذلك ، ففي معظم الحالات تحدث الانتهاكات الجسيمة وعلى نطاق جماعي من قبل الدولة[٣] .

المعيار الثاني

١٠ - إن قراري اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٣ و١٩٩٣/٤٣ ، اللذين يشيران إلى "مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان" ، لا يستهدفان صراحة مكافحة افلات مرتكبي الاعتداءات الجسيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من العقاب . ولما كان هذا التقرير أوليا ، فإن هذه الدراسة - رهنا بما سوف تسفر عنه مناقشات اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين - مكرسة لانتهاكات حقوق الانسان بالمعنى المقصود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١١ - يُستصوب إذن ، عند وضع التقرير النهائي:

(أ) إما تناول المسألة مباشرة ، وفي هذه الحالة قد يصبح عنوان الدراسة كما يلي: "تطوير وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة عن الآثار السيئة المترتبة على الافلات من العقاب" ؛

(ب) وإما إيثار اجراء الدراسة على مرحلتين ، تكون أولاهما هي هذا التقرير مشفوعا ، بعد التقرير النهائي ، بجزء ثان يخص لمرتكبي إنتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

١٢ - والمقرران أميل إلى الأخذ بالخيار الثاني نظرا لأن هذه المسألة ، وإن كانت قد درست باسهاب من زاوية الحق في التنمية ، فهي نادرا ما درست من زاوية الافلات من العقاب . والسابقة الوحيدة في هذا المجال تتعلق بجانب معين جرى تناوله أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (انظر

(A/CONF.144/28/Rev.1, Chap.I, Sect. C) ، ثم تناولته بعد ذلك لجنة حقوق الانسان في قرارها ٥٠/١٩٩٣ المعنون: "الاثراء التدليسي لكبار مسؤولي الدولة على حساب المصلحة العامة والعوامل المسؤولة عن ذلك ، والوكلاء المشتركون في هذا الاثراء التدليسي في كافة البلدان" . أما إذا امتدت هذه الدراسة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فيستصوب أن تأخذ في اعتبارها هذا النهج لوجود علاقة واضحة بين الاستبداد والفساد ، وبين انتهاكات حقوق الانسان ونهب الاقتصاد والاموال لاغراض شخصية (من أمثلة ذلك ، دوفالييه ، وماركوس ، ونوريجا) . ويستصوب أخيرا دراسة مدى إمكان مكافحة الافلات من العقاب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهي حقوق نسبية ومتطورة تقوم على نهج جنائي ، وهو نهج لا يحتمل التوسع في التفسير ، وما إذا كان يمكن التفكير في أشكال أخرى من الجزاءات .

المعيار الثالث

١٣ - وأخيرا ، لن تُتناول إلا الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة ، واسعة النطاق ، منهجية الطابع . فتخرج من ثم عن نطاق هذه الدراسة - وإن كانت حالات تتعلق بانتهاكات لحقوق الانسان - حالات الافلات من العقاب على اساءة المعاملة أو على السلوك الجرمي حين تكون حالات معزولة أو دون سابق تدبير .

دال - خطة الدراسة

١٤ - بالرجوع إلى التوجهات الواردة في الوثائق السابقة المقدمة للجنة الفرعية ولا سيما ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18) ، يتضح أن الخطة المتصورة تتضمن ، إلى جانب هذه المقدمة ، فصلين يحللان على التوالي اشكالية مكافحة الافلات من العقاب ، من ناحية فيما يتعلق بالضحايا أو بصفة أعم بالمجتمع المدني ، ومن ناحية أخرى ، فيما يتعلق بالدولة ، ثم خاتمة مخصصة للتوصيات .

أولا - المجتمع المدني وإشكالية مكافحة الإفلات من العقاب

ألف - الضحايا كمصدر من مصادر القانون

١٥ - إذا لم يتسن ، في الظرف الراهن ، اعتبار أن الضحايا ، بوصفهم فئة قانونية ، هم بالمعنى الدقيق أحد مصادر القانون ، فقد كان لهم وما يزال ، من خلال منظماتهم غير الحكومية ، دور حاسم في صياغة وتطوير الوسائل القانونية لمكافحة الافلات من العقاب ، سواء على صعيد المعايير (مشروع الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، مثلا) ، أو على صعيد الآليات (المقرر الخاص المعني بالتعذيب أو الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل) ؛ فقد كان دور المنظمات غير الحكومية النشط في هاتين الحالتين عاملا حاسما .

١٦ - كما ان دورها حاسم أيضا بنفس القدر فيما يتعلق بأخذ حقوق الضحايا في الاعتبار ، ولئن كانت مكافحة الإفلات من العقاب تستمد جذورها من الحاجة إلى العدل ، فلا يمكن الوقوف بها عند هذا الهدف وحده ، ألا وهو: عقاب المذنبين . بل يتعين على هذه المكافحة أن تُلبي ثلاثة مطالب: توقيع الجزاء على المسؤولين ، وفي نفس الوقت إعمال حق الضحايا في المعرفة وفي الحصول على تعويض ، وتمكين السلطات من جهة أخرى من الاضطلاع بولايتها بوصفها السلطة العامة الضامنة للنظام العام . ولئن كان توفر الارادة السياسية لدى السلطات ليس أحيانا موضعا لتشكيك ، فإن عجزها عن محاكمة المذنبين الفارين يجب ألا يمنع ، أو يؤجل إلى ما بعد فترة معقولة ، امكانية حصول الضحايا على التعويض بالطرق القانونية المناسبة .

١٧ - وقد تميز هذا الاسهام من جانب "منظمات الضحايا" في تطور القانون بثلاث مراحل هامة: '١' اتخذت الأولى طريق محاكم الرأي ؛ '٢' واتخذت الثانية طريق المحافل الدولية ؛ '٣' أما المرحلة الثالثة فتمثلت في تزايد قدرة الضحايا على تنظيم أنفسهم .

١ - محاكم الرأي

١٨ - اتخذت المرحلة الاولى طريق المحاكم المسماة "بمحاكم الرأي" لجأ إليها ، في غيبة وجود سلطة قضائية دولية ما زال قيامها قيد الدراسة في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ ، ممثلون للضحايا بغية ملء فراغ مؤسسي[٤] . وفي عام ١٩٦٧ ، اعترض رئيس الدولة الفرنسية على انعقاد دورة في فرنسا لمحكمة رسل على اعتبار أن منظمي هذه

الدورة "ليست لديهم أية سلطة ، وليس مناطاً بهم أية ولاية دولية وبالتالي فلن يستطيعوا القيام بأي فعل من أفعال العدالة" . واكتفى المنظمون في تبرير مبادرتهم ، برد يقرر الواقع: إن المحكمة لا تحل محل أي محكمة قائمة لأنه ، وإن كان هناك قانون دولي بالفعل ، فلا توجد أية محكمة تسهر على تطبيقه(٥) .

١٩ - هذا القصور من جانب المجتمع الدولي أدى إلى عدة مبادرات أخرى مماثلة . وترجع أولى هذه المبادرات إلى عام ١٩٥٩ ، حيث أنشأ إ . آرونيانو محكمة رأي في أثينا بمناسبة قضية مانوليس غليزوس ، وهو أحد أبطال المقاومة اليونانية ، الذي قام في ١٩٤٤ ، وعلى مشهد من قوات الاحتلال ، باقتلاع العلم النازي الذي كان يرفرف فوق الاكروبول .

٢٠ - وقد عقدت محكمة رسل بشأن فيتنام دورات فيما بعد عن بلدان أخرى . وعندما أصبحت "المحكمة الدائمة للشعوب" ، انعقدت في خمس عشر بلدا لتبدي رأيها في تطبيق القانون الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بالافلات من العقاب في أمريكا اللاتينية(٦) . ويجب الاشارة أيضا إلى انعقاد محكمة أومبرتو دلغادو الوطنية في لشبونة في ١٩٧٨ من أجل النظر في جرائم الشرطة السياسية المنبثقة عن نظام سالازار .

٢١ - ولم يكن الغرض من هذه المحاكم هو الحكم على المذنبين بعقوبات فعلية ؛ بل لم تكن لديها الوسائل المؤسسية أو حتى المادية لذلك . وإنما كان سبب وجودها هو مجرد ابداء الرأي في مدى احترام القانون الدولي . واستطاعت هذه المحاكم ، بتحررها من قيود العقوبة الجنائية ، أن تثبت قدرتها الابتكارية وأن تسهم اسهاما مفيدا في تقدم القانون الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالنطاق العالمي للنصوص الاساسية (مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ، وبالتالي امكانية الاحتجاج بها إزاء الحكومات ، مما يتعين على محاكمها العلم به . وقد تم ذلك من خلال صياغة أطروحتين .

الاطروحة الاولى

٢٢ - تسمى الاطروحة الاولى أطروحة الاثر الكاشف للصكوك "المتوافق عليها فحسب" (في مقابل الاثر المعياري للصكوك الاتفاقية) . وينطبق ذلك على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومختلف الاعلانات وغيرها من مجموعات المبادئ التي يمكن مقارنتها بنصوص الاتفاقيات فيما يتعلق بالحكومات التي لم تصدق عليها بعد . وتُفرِّق هذه الاطروحة ، في اطار الصكوك المتوافق عليها ، بين الصكوك الكاشفة عن حقوق موجودة من قبل وبالتالي يمكن للضحايا أو ممثليهم الاحتجاج بها على الدول (من مثل الاعلانات الخاصة باللجوء الاقليمي أو المناهضة للتعذيب) ، وبين الصكوك الكاشفة فحسب أي التي لا تشير إلى حقوق قائمة من قبل أو لا تتعلق إلا بالإجراءات (من مثل قرار للجمعية العامة يخصص عقداً لموضوع معين)(٧) .

الأطروحة الثانية

٣٣ - عندما تُتهم دولة ما بأنها تسمح بالتعذيب أو بإجراء القضايا الهزلية ، أو اللجوء إلى التوقيف التعسفي ، ترد الدولة عادة بنفي هذا التعذيب وتؤكد أن القضايا تجري بطريقة قانونية وبأنه لا توقيف إلا التوقيف القانوني وبإيجاز فهي تؤكد صراحة ، أو ضمنا على أية حال ، أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على سبيل المثال ، لم يُنتهك . وتلك الدولة ، إذ تفعل ذلك ، تعترف مكرهة - عن طريق الاقرار تقريبا - بالقيمة الالزامية للمبادئ الواردة في الاعلان ، ما دامت تنفي أنها انتهكتها . ونتيجة لذلك ، فإن هذا الاعتراف ، سواء كانت الاشارة إليه موجبة أو سالبة ، يدعم الطابع العالمي لاحترام المبادئ المعنية(٨) .

٢ - المحافل الدولية

٣٤ - أما المرحلة الثانية فقد نهجت طريق المحافل الدولية ، مع طرح حلول مبتكرة ، ولا سيما لدى تقديم التماسات أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان(٩) . فبالنسبة لمسألة مبدئية أولى ، رأت لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية أن القانون الذي يقصر على الدولة (النيابة العامة) حق الملاحقة القضائية هو قانون معيب لأنه "في النظم التي تسمح بذلك ، يحق لضحايا الجريمة اللجوء إلى المحاكم بمقتضى القانون الأساسي للمواطن ، الذي يكتسي أهمية خاصة من حيث انه القوة المحركة للدعوى الجنائية" . غير أنه يبدو أن لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية لم تبت صراحة فيما إذا كان هذا الحق المعترف بأنه أساسي هو حق يحميه القانون الدولي لحقوق الانسان أو تحميه على أي حال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حيث انه ليس هناك أي حكم بهذا المعنى مشار إليه في تلك الاتفاقية .

٣٥ - ولكن بصفة خاصة ، فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، في الحالة التي سبق ذكرها وفي حالة مماثلة تتعلق بالأرجنتين(١٠) ، ارتأت أن كل قانون يضع حدا لامكانية محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان ، سواء في صورة عفو أو في أي شكل آخر (دون اشارة واضحة إلى حالة التقادم) يحدث آثارا ضارة بحق كل شخص في "أن تسمع دعواه ، في ظل الضمانات الواجبة ، وفي مهلة معقولة ، من قبل قاضٍ أو محكمة مختصة ، مستقلة وغير متميزة ، أنشأها القانون من قبل [...] تحدد حقوقه والتزاماته من الناحية المدنية وكذلك في مجالي العمل والضرائب ..." ويضيف النص: "أو في أي مجال آخر" . (الاعلان الأمريكي الخاص بحقوق الانسان ، المادة ٨ ، الفقرة الأولى) . ومن ثم تقرر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، أن الضحايا يستطيعون التمسك بهذا النص تمسكا لا يمكن المساس به ،أي دون أن ترد عليه قيود تحول دونه ، هذا في حين ترى الحكومة أن نطاق النص ينحصر فحسب في ضمان حقوق الأشخاص المدعى عليهم بوصفهم جناة لا ضمان حقوق المجني عليهم (انظر الفصل الثالث ، الفقرة ١٠٩) .

٣ ـ تزايد قدرة الضحايا على تنظيم أنفسهم

٣٦ ـ اكتملت المرحلة الثالثة باطراد تزايد قدرة الضحايا على تنظيم أنفسهم . ففي البداية ، كانوا يُسمِعون صوتهم عن طريق المنظمات الكبرى غير الحكومية "عمومية الطابع" . فمنذ السبعينات ، وكرد فعل لمأساة الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية في الأرجنتين ، تجمعت أسر الضحايا في منظمات غير حكومية خاصة (الأمهات في ميدان أيار/مايو ، مثلا) . وهذه المبادرة ، بعد أن امتدت إلى بلدان متعددة في أمريكا اللاتينية ، أدت إلى ظهور تجمع اتخذ شكلا اتحاديا على المستوى الاقليمي ، في اطار اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين الذي كرس جهوده بصفة خاصة لمكافحة الإفلات من العقاب .

٣٧ ـ سوف نعود في الخاتمة ، إلى بحث مدى ملاءمة تشجيع هذا التطور بمراعاة ما للمنظمات غير الحكومية للضحايا من دور حاسم في صياغة سياسات مكافحة الإفلات من العقاب . والواقع أنه باستثناء حالة اليونان في أعقاب سقوط ديكتاتورية "العقداء" ، قلما تبادر حكومة ما من تلقاء نفسها إلى محاكمة المسؤولين في غيبة أي ضغط من قبل المجتمع المدني .

٣٨ ـ إلا أن نشاط هذه المنظمات غير الحكومية لا يقتصر على هذا الدور التقليدي الضاغط . فبدخولها كشريك ثالث في الصراع بين السلطة المدنية وبين السلطة العسكرية السابقة والقوات المسلحة ، تُحدِث المنظمات غير الحكومية تعديلا في ميزان القوى المتواجدة على الساحة ؛ وعلى ذلك تستطيع السلطات الجديدة باستنادها إلى مطالب الضحايا ، أن تقاوم ضغوط العسكريين حينما يحاولون التنصل من مسؤولياتهم .غير أنه يتعين توافر الارادة السياسية لذلك .

باء ـ القانون ضد الضحايا

٣٩ ـ من خلال العمل الدقيق على جمع البيانات وتحليل الاليات القانونية المستخدمة ، استطاع الضحايا ، تساعدهم المنظمات غير الحكومية ثم ، في الأمم المتحدة ، المقررون الخاصون بحسب البلد أو الموضوع ، أو أجهزة المتابعة ، الكشف بصورة أفضل عن كيفية نشوء سياسات الافلات من العقاب . وهي سياسات تنتهج طريقتين ، غالبا ما يكمل أحدهما الاخر: من جهة الافلات الفعلي من العقاب المترتب على خلل في المؤسسات المعنية ، تشجعه السلطات بطريق مباشر أو غير مباشر ، بل وتنظمه ؛ ومن جهة أخرى الإفلات من العقاب الذي يجد مُبرره القانوني في قواعد تستمد أصولها من دولة الشرعية القانونية ، يُلتوى بها عن غايتها .

١ - آليات الإفلات الفعلي من العقاب

٣٠ - بعد أجهزة الشرطة ، تأتي السلطة القضائية فتتجاهل أو تخفي وقائع الانتهاك وتحديد هوية مرتكبيه ، سواء في مُستهل الاجراءات القضائية ، أو التحقيق ، أو اصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة . ويتفاقم الأمر بالانتقال من نظام القضاء العادي إلى نظام القضاء الاستثنائي ، الذي غالبا ما تضطلع به محاكم عسكرية .

(أ) نظام القضاء العادي

٣١ - تختلف آليات الإفلات من العقاب باختلاف مراحل الاجراءات .

'١' مرحلة الإجراءات القضائية

٣٢ - كان الشروع في الاجراءات ، بالنص الصريح ، حكراً مقصوراً على الدولة: فالنيابة هي وحدها التي تملك اقامة الدعوى ، وعلى ذلك فالضحايا أو أقاربهم ، وإن استطاعوا بالطريق العادي تبرير وجود مصلحة لهم في التقاضي ، لا يُقبل بحكم القانون ادعاؤهم بالحق المدني ، فهم إذن لا يستطيعون سبيلا أمام تواطؤ السلطات العامة بالسكوت .

'٢' مرحلة التحقيق

٣٣ - هناك عدة عوامل تضر بسير التحقيق . فبالاضافة إلى السلبية المتكررة من جانب المحققين ، هناك صعوبة تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات الذين كثيرا ما يستفيدون من تواطؤ السلطات السمح (فرق الاغتيال ، الميليشيات الخاصة ، الأجهزة شبه العسكرية ، المرتزقة) فيعملون متخفين (سيارات لا تحمل لوحة المرور ، نبذ الزي الرسمي ذي العلامة المميزة ، أقنعة الوجه ، الخ ...) ثم يحتجزون الضحايا ، في مكان سري فور توقيفهم . وفي بعض الحالات ، إذا تعرض مرتكبو الانتهاكات لخطر التعرف عليهم ، ينقل الضحية إلى جهة نائية ، يفضل أن تكون في الخارج . ومن شأن بعض "الدعاوى" الموجهة بإحكام ضد بعض الشهود والمحاطة بدعاية ماهرة أن تَردَعَ مستقبلا جميع الشهود في جميع القضايا عن الاسهام في البحث عن الحقيقة(١١) . وفي حالة وفاة الضحية ، فإن تعمد عدم التشريح أو التشريح المتعجل كثيرا ما يكون سببا في فشل التحقيقات(١٢) .

'٣' مرحلة اصدار الحكم

٣٤ - نظرا لانعدام الضمانات الكافية لاستقلال القضاء بما يتيح للقضاة مقاومة الضغوط ، فإن انحراف العدالة يجيء من خلال التحيز ، والتخويف ، وبدرجة أقل من خلال الفساد .

(أ) التحيز: باللجوء إلى مخاتلة إجرائية تتمثل ، بالنسبة للسلطة التنفيذية ، في "اختيار قاضيها" ، أي قاضٍ مضمون سياسيا أو قريب من السلطة ايديولوجيا وقد يكون ، في بعض الحالات ، قد أقسم على الولاء بحلف يمين ، أما الرافضون فيُبعدون عن السلك القضائي أو يخصصون لقضايا ليست لها أية علاقة بالسياسة ؛

(ب) التخويف: قد يكون التخويف في شكل اعتداء جسدي أو ، في أغلب الأحيان ، في شكل تهديدات من مجهول ، وبخاصة ضد الأقارب . وفي معظم الأحيان ، يُمارس هذا النوع من الضغط بطريقة أكثر خفاء باستخدام أسلوب الترغيب والترهيب ، في غيبة الحد الأدنى من الضمانات ، بما يؤثر على مجرى المستقبل المهني للقضاة بل وللمحققين ؛

(ج) الفساد: وهو قليل الحدوث في هذا المجال ، ما لم تعتبر من قبيل الفساد المزايا الوظيفية التي تمنحها السلطة القائمة ، والأسلوبان السابقان أكثر انتشارا إلى حد بعيد .

ومما يذكر أن من بين أوجه التلاعب الملاحظ في مرحلة اصدار الحكم وجه يتمثل ، رغم وضوح أدلة الإدانة ، إما في تجنب توقيع الجزاء بالالتجاء إلى الاعفاء أو التبرئة ، ولا سيما مع التذرع المنهجي بالشك ، وإما في الحكم بعقوبة تافهة أو بعقوبة مصحوبة تلقائيا بوقف التنفيذ .

'٤' مرحلة تنفيذ العقوبة

٣٥ - في حالة عدم امكان تجنب المحاكمة ، يكون التحايل عن طريق اعطاء الانطباع بأن "العدالة أخذت مجراها" ، ثم الأخذ بزمام الموقف مرة أخرى عند النطق بالعقوبة أو عند تنفيذها ، إما عن طريق عدم تنفيذ العقوبة ، وإما عن طريق إجراء تنفيذها في أماكن فيها من وسائل الترف ؛ أو يحكمها نظام يقل فيه الاكراه ، حتى ليبدو المكان أشبه بالمصيف منه بالسجن .

(ب) نظام القضاء الاستثنائي

٣٦ - إلى جانب التقارير السنوية التي يضعها السيد لياندرو دسبوي عن حالات الطوارئ(١٣) ، فإن تقرير السيدة نيكول إكستيو عن دراسة "آثار الاحكام العرفية أو حالات الطوارئ على حقوق الانسان" (E/CN.4/1991/20) ، وفي مرحلة أحدث ، تقرير فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية (E/CN.4/1991/20) قد ركزا على الدور السيء للقضاء الاستثنائي ، ولا سيما المحاكم العسكرية ، كعامل مساعد على الافلات من العقاب . فالقضاة الذين تتألف منهم هذه المحاكم يتبعون كعسكريين وزارة القوات المسلحة ، وبالتالي ينتمون إلى سلطة هرمية قلما تتفق مع مقتضيات استقلال القضاء . وينتج عن ذلك ، من جهة ، انبثاث روح فريق قوية في القوات المسلحة تميل

إلى تبرير الانتهاكات بل وتسويغها قانونا باسم مصلحة عليا أو انجاز مهمة (المحافظة على النظام الاجتماعي ، مكافحة التخريب ، الخ...) ، ومن جهة أخرى النزوع لأن يصبح مبدأ "الأسرار العسكرية" هو القاعدة وليس الاستثناء ، الأمر الذي يتيح إخفاء الأدلة والتستر على هوية مرتكبي الانتهاكات .

٣ - آليات الإفلات القانوني من العقاب

٣٧ - يتمثل هذا الأسلوب في أنه يعطي للإفلات من العقاب واجهة قانونية ، إما عن طريق اصدار قوانين تناسب الظرف - غالبا دون تصويت من البرلمان - وإما عن طريق الانحراف بالقوانين القائمة عن غايتها . وأكثر الأساليب استخداما تتمثل إما في تدابير استعمال الرأفة مثل العفو الشامل أو العفو الفردي أو العفو الفردي الشامل ، وإما في قواعد القانون العام ، مثل التقادم الجنائي أو الظروف المخففة . فما هي المبادئ التي يُستند إليها في ذلك وكيف يجري الانحراف بها عن غايتها؟

(أ) الالتجاء إلى تدابير استعمال الرأفة بهدف الإفلات من العقاب

٣٨ - فلنتذكر المبادئ المطبقة في الظروف العادية:

العفو الشامل: يترتب على العفو الشامل تجريد الوقائع المعنية من طابعها الاجرامي ، واعتبار العقوبة كأن لم تنفذ قط ، سواء حوكم مرتكب الفعل أم لم يحاكم ؛ وسواء أُدين أم لم يُدَنْ وسواء نُفِّذت العقوبة أم لم تنفذ ؛ ولا تبقى إلاّ حقوق الغير (١٤) .

العفو الفردي: وهو نابع من العرف ، ومن ثم يتعلق اصداره بحق ملكي يختص به رئيس الدولة ؛ ولأنه فردي ، فهو يعفي المنتفع به ، كليا أو جزئيا ، من تنفيذ العقوبة . ولكنه ى عكس العفو الشامل ، لا يمحو الادانة .

العفو الفردي الشامل: وهو مزيج من الاجراءين السابقين ، فتترتب عليه آثار العفو الشامل (محو الادانة) وآثار العفو الفردي (وهو اجراء فردي مستقل عن طبيعة الوقائع الاجرامية) .

٣٩ - هذا التذكير يسمح بفهم أوسع لكيفية حدوث التلاعب . إنه يتمثل في احترام حرفية تدابير استعمال الرأفة دون روحها . فالعفو الشامل يغني عن اللجوء إلى البرلمان ، فيتيح لمرتكبي الانتهاكات أنفسهم العفو الذاتي . وفيما يتعلق بحق العفو الفردي فالذي يمارسه ، في هذا السياق ، هو رئيس دولةٍ عيّن نفسه بنفسه ، الأمر الذي يجرد هذا الحق ، وهو حق غير مألوف في ذاته ، من أية شرعية ، ويخول رئيس تلك الدولة فعلا حق الحياة والموت إزاء الغير حين يكون منصوصا على عقوبة الاعدام في ملم العقوبات كما هي الحال غالبا للأسف في الأوضاع المضطربة .

٤٠ - وثمة إجراء آخر يتخذ ، بحجة التوازن ، يسمى "العفو الشامل المتبادل" وهو يساعد في الواقع على الإفلات من العقاب . فيصدر العفو الشامل عن ذوي الآراء المعارضة في السابق حتى يسهل العفو الشامل عن الظالمين الذين لم يكونوا معارضين . وتتجلى هذه المناورة حين يعمد القانون المزعوم ، دائما بحجة التوازن ، إلى فرض الصمت على الضحية بغية تسهيل نسيان الذين عذبوه . وتشكل هذه المناورة نوعا من "مؤامرة الصمت ، يُجرد الضحايا ، عن طريق تدابير تسمى تدابير تطبيقية ، من أية امكانية للحصول على التعويضات المالية أو حتى المعنوية التي يمكنهم المطالبة بها وفقا للقانون العام والهدف في هذه الحالة ليس هو تجنيب الميزانية تكلفة التعويضات عن الضرر بقدر ما هو منع أي شكل من أشكال التحقيق قد يؤدي إلى شكل ما من أشكال الدعاية ، ولو بمناسبة جلسة للنطق بالحكم ، وإن كان مجرد الحكم بتعويض .

(ب) الالتجاء إلى قواعد في القانون العام تُحَرَّف لأغراض الإفلات من العقاب

٤١ - ما هي هذه القواعد حسب القانون العام؟

التقادم . وهو يَنْصَبّ إما على الدعوى العامة وإما على تنفيذ العقوبة . ففي الحالة الأولى تنقضي الدعوى العامة بانتهاء المهلة التي يحددها القانون ، فتنتفي امكانية استهلال الاجراءات أو الاستمرار في الاجراءات الجارية أيا كانت الجرائم المرتكبة ؛ ويكون للتقادم أثر عيني ؛ ومن ثم يفيد منه الفاعل والشريك والمحرض جميعا منذ يوم منشأ الوقائع وإن تراوح صدور الأفعال المنسوبة إلى هذا أو ذاك على فترات مختلفة . وفي الحالة الثانية ، لا يمكن تنفيذ العقوبة حتى في حالة القبض على شخص كان بحكم التعريف قد سبقت ادانته (الهارب ، المحكوم عليه غيابيا) .

الظروف المخففة . الاجراء الأكثر انتشارا هو الذي يستوحي مبدأ "الطاقة الملزمة" وبمقتضاه تكون العقوبة المحكوم بها رمزية ، إن وجدت . وعندئذ يُعفى مرتكب الانتهاكات من المسؤولية الجنائية على اعتبار أنه لم يفعل إلا تنفيذ أوامر صدرت من رئيس أعلى . والمسألة غير مطروحة ودقيقة من حيث المبدأ إلاّ بالنسبة لمؤسسات الدولة والتسلسل الرئاسي (بصفة أساسية الجيش والشرطة) ، التي تقوم على الانضباط الصارم . وفي هذه الحالة ، ترقى واقعة رفض اطاعة الرئيس إلى واقعة الجريمة التأديبية ، بل وإلى واقعة الجرم الجنائي ، بحيث يضيق مؤسسيا ، إن لم ينعدم هامش الحرية المتروك للمنفذ[١٥] .

٤٢ - ما هي الانحرافات التي تُمارس؟ إن رابطات الضحايا والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، في سعيها بالتحديد إلى مكافحة أوجه التلاعب بقواعد التقادم والظروف المخففة ، تطالب بالتالي:

(أ) من ناحية ، توصف الانتهاكات شديدة الجسامة بأنها جرائم ضد الانسانية حتى تصبح غير قابلة للتقادم بطبيعتها ، أو على الأقل بأن توصف بعض هذه الجرائم

(الاختفاءات القسرية على سبيل المثال) بانها جرائم مستمرة حتى يتسنى ارجاء بداية التقادم إلى اليوم الذي تتضح فيه الحالة ، أي بعودة الشخص إلى الظهور أو بقيام الدليل على وفاته . ويشار في هذا الصدد إلى المادة ١٧ من الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(١٦) ؛

(ب) ومن ناحية أخرى ، بعدم جواز التذرع بالطاعة الملزمة في مثل هذه الجرائم ، (انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من الاعلان سالف الذكر . وانظر أيضا الفقرة الثالثة من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب" ؛ ويلاحظ أن هذا النص يترك الباب مفتوحا للتساؤل عن مدى جواز التذرع بتلك الأوامر كظرف مخفف) .

٤٣ - هذا في حين أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أشار صراحة إلى الظروف المخففة: "إذا تصرف شخص ما وفقا لأمر من حكومته أو رئيسه ، فهذا لا يعفيه من المسؤولية عن الجريمة ، وإن جاز اعتباره ظرفا مخففا" . ويبدو أن لجنة القانون الدولي ، في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تسير في نفس هذا الاتجاه ، وإن عبرت عنه بصورة ضمنية فحسب:

"المادة ١١

<u>الأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى</u>

لا يعفى المتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية من مسؤوليته الجنائية وأمنها بسبب أنه تصرف تنفيذا لأمر صادر عن حكومة أو رئيس أعلى ، كان في استطاعته ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، ألا يمتثل ذلك الأمر"(١٧) .

ولكن ، إذا لم يكن في استطاعته ذلك ، فهل يتعين ، بمفهوم المخالفة استبعاد مسؤوليته أم افادته من الظروف المخففة فحسب؟ هنا أيضا لا يزال السؤال مطروحا .

ثانيا - الدولة واشكالية مكافحة الإفلات من العقاب

٤٤ - حتى تاريخ قريب ، كانت مكافحة الإفلات من العقاب عملا تضطلع به المنظمات غير الحكومية ؛ إذ كانت الدول غير متحمسة لقبول ادراج هذه المسألة في جدول الأعمال ، وذلك إما لأسباب تتعلق بالواقع الوطني وإما لتجنب استرجاع ذكرى "صدمات معينة" في تاريخها . ومن هنا أهمية قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٤٣ سالف الذكر ، بتشجيعه اللجنة الفرعية في مسعاها ، ذلك المسعى الذي شجعه بدوره المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في وثيقته الختامية بتلك العبارة: "إن المؤتمر العالمي يعرب عن القلق إزاء مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، ويؤيد الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، من أجل فحص جميع جوانب هذه المشكلة" .

ألف - ادراك الدول لمسؤولياتها

٤٥ - يسهل كثيرا تحقق هذا الادراك باتخاذ نهج غير انتقائي من المشكلة ، يقوم على الملاحظات التالية:

(أ) إن الممارسات التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب ليست حكرا على بلد واحد أو قارة واحدة ، ولكن يمكن أن تنبُت في أية ثقافة من الثقافات ؛ وكل بلد ، في حقبة أو أخرى من تاريخه ، يمكن أن يواجه بهذه الآفة ؛

(ب) إن مقولة تناسب الإفلات من العقاب تناسبا عكسيا مع مستوى الديمقراطية الحقيقية (بحيث إن فرصة مرتكبي الانتهاكات الضخمة والجسيمة في استمرار الإفلات من العقاب تقل في بلد عريق في الديمقراطية) ، مقولة لا يجوز تعميمها ؛ فهي - هنا أيضا - تُغفل في الواقع مراعاة البعد التاريخي للظاهرة ، بتجاهلها ، على سبيل المثال ، الفظائع التي ارتكبتها بلدان كثيرة في أوروبا الغربية أثناء الحروب الاستعمارية ، القديمة أو الحديثة ، تلك الفظائع التي بقيت دون عقاب في معظم الأحوال . وفي هذا الصدد ، جاء الاحتفال عام ١٩٩٢ بذكرى ما يسمى "اكتشاف الأمريكتين" ، بل وأكثر من ذلك ، إعلان الجمعية العامة عام ١٩٩٣ "سنة دولية للسكان الأصليين" ، ليكُونا مناسبة لتعميق هذا الادراك ، سواء فيما يتعلق بالابادة الجماعية للهنود أو بتجارة الرقيق الزنجي في اتجاه الأمريكتين (١٨) .

(ج) يتضح من تزايد المعرفة الدقيقة بآليات الانتهاكات الكثيفة - ولا سيما بفضل تطوير اجراءات المقررين الخاصين بحسب البلدان أو المواضيع ، وبفضل أجهزة متابعة الاتفاقيات ، وكذلك خطط السلام من مثل الخطة التي اعدتها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور - أن تلك الآليات ليست قدرا محتوما وليست نتيجة لقصور ما في الكفاءة ، ولكنها تعبير عن ارادة سياسية تشكلت ، وتنفذ ، عمدا ، ومن حيث هي كذلك ، فتلك الآليات يمكن اعتكاسها ؛

(د) إن انتهاء الحرب الباردة قد أضاف بعدا جديدا - ومكملا - لاشكالية الإفلات من العقاب ، مع ظهور عمليات مبتكرة للتحول إلى الديمقراطية ، أو للعودة إلى الديمقراطية ، أو لإعادة التشكيك في بعض مفاهيم الديمقراطية . وبغض النظر عن الفشل أو النجاح ، فإن هذه العمليات أتاحت ، بمرور الوقت ، تسهيل هذا الادراك على مستوى الدولة ؛ فبعد أمريكا اللاتينية ، وبعد جنوبي شرق آسيا ، وفي وقت أقرب بعد أفريقيا ، جاء سقوط حائط برلين ليدفع بشرقي أوروبا إلى هذا الطريق المحفوف بالمخاطر مع تصاعد النزعات القومية في الشرق وتصاعد العنصرية في الغرب ، ولكنه أيضا محفوف بالأمل . وفي معظم الحالات ، اتضح أن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان التي كان لا ينفك يجري تكذيبها بحزم واستمرار داخل الأمم المتحدة ، كانت انتهاكات حقيقية ، بل وأحيانا أكثر جسامة مما كان متصوراً .

باء - الالتزامات التي تتعهد بها الدول فيما يتعلق بمعايير القانون الدولي الخاصة ، بمكافحة الإفلات من العقاب

٤٦ - لا تفتأ تتزايد الصكوك الدولية التي تكرس هذا الالتزام الآمر ، وهو ما لا يعني بالضرورة تواتر تحسين إعمالها . وسوف نذكر في الفقرات الواردة أدناه أهم معايير القانون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب .

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٧ - تنص المادتان السابعة والثامنة من هذا الصك الأساسي على ما يلي:

المادة ٧ . الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز .

المادة ٨ . لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه اياها الدستور أو القانون .

يجب إذن أن يستطيع كل شخص ، في حياته اليومية ، التمتع بحقوقه وممارستها دون قيود ، وإذا اقتضى الأمر ، في ظل حماية المؤسسات القضائية والادارية المنصوص عليها لهذا الغرض .

٢ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٨ ـ يكرر العهد تأكيد المبدأ التالي في مادته الثانية:

"١ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز [...] .

٣ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة أخرى مختصة ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمى امكانيات التظلم القضائي ؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين" .

٣ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٩ ـ تنص المادة ٤ من هذه الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي . وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب" ، كما تقرر المادة ٥ حكما بالاختصاص العالمي يلزم كل دولة طرف بمحاكمة أو تسليم مرتكبي تلك الجرائم الذين في حوزتها .

٤ ـ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

٥٠ ـ اعتمدت الجمعية العامة هذا الصك بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وهو يصف الابادة الجماعية بأنها "جريمة بمقتضى القانون الدولي" مما يضفي عليها نفس أوصاف الجريمة ضد الانسانية . ويلاحظ أن المادة السادسة تنص على امكان محاكمة الأشخاص المسؤولين "أمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها" . إلا أن هذا النص ظلّ حبرا على ورق ، وشأنه شأن نص المادة الثامنة الذي يقرر أنه "لأي الأطراف من المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم

المتحدة المختصة أن تتخذ ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الابادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" .

٥١ - ويجب التذكير أخيرا بأن الاتفاقية تحدد في مادتها الثالثة على سبيل الحصر جماعات الضحايا: التدمير ، "الكلي أو الجزئي ، [لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه" . أما "الجماعة السياسية" ، التي كانت مدرجة في المشروع الأولي ، فلم يُعترف بها في الصيغة النهائية . وتلك ثغرة يؤسف لها بصفة خاصة من حيث قد شهد النصف الثاني من هذا القرن العشرين مذابح لها كل سمات الابادة الجماعية (مثل تلك التي ارتكبها الخمير الحمر) ، ولكن لم يتسن اعتبارها كذلك لأنها استهدفت جماعة من حيث هي جماعة سياسية . وسوف يتعين ، عند وضع التقرير النهائي ، إعادة فحص هذه المسألة في ضوء الدراسة التي اضطلع بها السيد بنجامين ويتيكر بشأن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (E/CN.4/Sub.2/1985/6) .

٥ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٥٢ - يتعين الاشارة ، على سبيل التذكير ، إلى أن هذه الاتفاقية تنص في مادتها الخامسة على ما يلي:

"يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها" .

إلا أن هذه المحكمة الدولية أيضا لم تخرج إلى حيز الوجود ؛ أما فيما يتعلق بالاتفاقية فهي ، وإن كان لها فعل التعازيم ، لم تطبق تطبيقا فعليا قط ، إذ كانت في معظم الأحيان ذريعة تتذرع بها المنظمات غير الحكومية وتتجاهلها الدول الأطراف .

٦ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة

٥٣ - هذه الاتفاقية يكملها قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة" ضد "الانسانية" ، وينص في الفقرة ١ على ما يلي:

"تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه ، موضع تحقيق ، ويتم البحث عن الاشخاص الذين توجد أدلة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، ويعتقلون ، ويقدمون للمحاكمة ، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين" .

ومن أجل هذا الهدف ، تلتزم الدول بأن تتعاون فيما بينها سواء على أساس ثنائي أو على أساس متعدد الأطراف .

٧ ـ الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

٥٤ ـ اعتمدت الجمعية العامة هذا الاعلان في قرارها A/47/133 بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وهو يتضمن أحكاما تجعله من أكثر النصوص تقدما في مجال مكافحة الإفلات من العقاب . وفيما يلي أهم هذه الاحكام:

(أ) الديباجة (الفقرة ٤) التي ترى أن الممارسة المنتظمة للاختفاءات القسرية تعتبر "بمثابة جريمة ضد الانسانية" ؛

(ب) المادتان ٣ و٦ اللتان تستبعدان الظروف المخففة وبالتالي تستبعدان الاستفادة من مبدأ "الطاعة الملزمة" إلا بالنسبة للفاعل الذي يسجل توبته بإدلائه بمعلومات تسمح بإلقاء الضوء على حالات اختفاء قسري ؛

(ج) المادة ١٤ التي تهيئ الظروف لشرط ينص على عالمية الاختصاص ؛

(د) المادة ١٧ التي تعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة ، مما يجعلها أقرب إلى فئة الجرائم غير القابلة للتقادم ، بارجاء بدء التقادم إلى يوم عودة المختفي إلى الظهور أو قيام الدليل على وفاته .

٨ ـ اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الاول والثاني

٥٥ ـ يمثل القانون الدولي الانساني بصيغته المدونة في تلك الصكوك ، احدى الوسائل الاكثر ارغاما للدول . فالمادة الاولى ، والمتماثلة في الاتفاقيات الاربع ، تنص بالفعل على أن "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتكفل احترام ، [التسطير للمؤلف] هذه الاتفاقية ، في جميع الظروف" . إن كل دولة طرف لا تتعهد فقط بازاء ذاتها ـ وتلك هي القاعدة ـ ولكن أيضا ـ وهذا هو الاستثناء البحت ـ بازاء الدول الاخرى ، سواء كانت تلك الدول أو الدولة ذاتها طرفا أم غير طرف في النزاع المعني .

٥٦ - هذا الحض على العالمية يشجعه ايجاد نص يقرر عالمية الاختصاص من ذات النوع المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر الفقرة ٤٩) . وهنا أيضا ، يتعين في التقرير النهائي تمحيص سبب الاقلال من استخدام هذا النص رغم تماثله في الاتفاقيات الأربع (الأولى ، في المادة ٤٩ ؛ الثانية ، في المادة ٥٠ ؛ الثالثة ، في المادة ١٢٩ ؛ الرابعة ، في المادة ١٤٦) ، شأنه شأن الاحكام المتماثلة الخاصة بالآليات المنصوص عليها بشأن ملاحقة الجرائم الجسيمة وقمعها (الاتفاقية الأولى ، في المواد ٥٠ إلى ٥٢ ؛ الاتفاقية الثانية ، في المواد ٥١ إلى ٥٣ ؛ الاتفاقية الثالثة ، المواد ١٣٠ إلى ١٣٢ ؛ الاتفاقية الرابعة ، في المواد ١٤٧ إلى ١٤٩ ؛ البروتوكول الأول ، في المادتين ٨٥ و٨٦) .

٥٧ - وفي نهاية عام ١٩٩٢ ، كانت ١٧٥ دولة من مجموع الدول الـ ١٧٨ الأعضاء في الأمم المتحدة قد صدقت على اتفاقيات جنيف . انها اذن معايير اتفاقية لها بُعد شبه عالمي - وهي ظاهرة لم يسبق لها مثيل - الأمر الذي يجعل منها أكثر الصكوك فاعلية في مكافحة الافلات من العقاب ، إذا ما كانت هناك ارادة سياسية حقيقية لتطبيقها . ولكن هل لهذه الارادة وجود؟ يتعين هنا أيضا في التقرير النهائي تحليل سبب قلة الاستفادة من النصوص ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقيات الأربع وبروتوكولاها في مكافحة الافلات من العقاب .

٥٨ - تلك هي أهم معايير القانون الدولي المعنية بمكافحة الإفلات من العقاب . وهذا الحصر ، وإن كان غير شامل ، يُظهر أهمية الفحص الدقيق ، على مستوى كل بلد - لمدى مطابقة المعايير الداخلية للمعايير الدولية ولتفسير هذه المعايير من قبل المؤسسات المسؤولة عن تطبيقها ، وإلا فإن الإفلات من العقاب قد تظل له الغلبة على القانون .

٩ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

٥٩ - تتعين الاشارة ، كي يكتمل الحصر ، إلى مشروع المدونة الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، والمتضمن ، في جزئه الثاني المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، المادة ٢١ المعنونة: "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منظمة وعلى نطاق جماعي" ، وتنصب هذه المادة على القتل العمد ، والتعذيب ، واخضاع الاشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الابقاء على هذه الحالة ، والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية ، وإبعاد السكان أو نقلهم عنوة .

جيم - التناقضات بين الحاجة الى العدل ، ومقتضيات الذاكرة الجماعية ، والضغوط السياسية للمصالحة

٦٠ - تتطور هذه التناقضات تبعا للعلاقة القائمة في وقت معين بين القوى الاجتماعية الموجودة ، التي تتطور هي الأخرى بمرور الزمن . وهذه التناقضات يمكن أن تنشط من جديد بعد مضي زمن طويل ، وفي هذه الحالة تتفوق الحاجة الى المعرفة على الحاجة الى العدل . وفي هذا السياق يتحتم على الدولة أن تتحمل نصيبها من المسؤولية - وهو ضروري - في تنظيم مكافحة الافلات من العقاب ، باعتبارها مشروعا سياسيا لانها ، وإن كانت تتعلق بالماضي ، تحدد أيضا مستقبل البلد .

١ - الحاجة الى العدل

٦١ - إن الضحايا ، سواء كانوا من المعارضين السياسيين أو المنشقين ، أو من أصحاب الرأي المعارض ، أو من أعضاء الحركات المقاتلة ، أو من المواطنين العاديين ، حينما يطلبون الانصاف ، هم القوة المحركة لمكافحة الإفلات من العقوبة . فباسمهم يعبئ المجتمع الدولي نفسه . وهذه الحاجة الى العدل يمكن أن تتجلى وفقاً لأولويات مختلفة مرتبطة بتاريخ كل بلد . ففي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال ، تستهدف تعبئة المشاعر منظمات الضحايا ، بصورة خاصة ، للمطالبة بمحاكمة الطغاة ، وتطهير الجيش ، والكشف عن مصير ضحايا حالات الاختفاء القسري . وفي أوروبا الشرقية ، بينما يطلب الرأي العام الانتصاف من المسؤولين الرئيسيين ، فإنه يكون شاغله الأهم هو ، من جهة ، رد اعتبار الضحايا ، وبخاصة من الناحية المعنوية نظرا لانه كثيرا ما كان المعارضون يعاملون على أنهم ضد المجتمع ، أو مختلون ، أو ببساطة من مجرمي القانون العام ، وكان الشاغل من جهة أخرى ، تطهير الادارة مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر التجاوز . وتلبية هذه الحاجة الى العدل تقع في المقام الاول على عاتق المؤسسة القضائية الوطنية ؛ ولكن في حالة عجزها تثور مسألة اسناد الاختصاص الى محكمة دولية[١٩] .

(أ) الاستجابات على الصعيد الوطني

٦٢ - هناك مجموعة واسعة من الخيارات بين المثالي المنشود والنسبي الممكن ، وسنتوقف عند أكثر الخيارات شيوعا وهي: اللجوء الى المحاكم الوطنية ، من جهة ، وانشاء لجنة وطنية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في ظل النظام السابق ، من جهة أخرى .

'١' دور المحاكم الوطنية

٦٣ - يجب أن يظل الاختصاص القضائي الوطني هو القاعدة ، نظرا لأن الاجراءات الجزائية هي اجراءات تختص بها الدول وحدها . ولهذا أيضا تقضي الاتفاقيات بتعهد الدول الأطراف بتكييف أطرها القانونية وادراج القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات في قوانينها الداخلية (اجراءات القبول)(٣٠) . ومن ثم لا يمكن أن يكون الاختصاص المحتمل لمحكمة دولية سوى اختصاص فرعي . وترد فيما يلي دراسة لفئتي التدابير التي يمكن اتخاذها .

٦٤ - يقوم التدبير الأول على الغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية (أو على الاقل سحب الدعاوى من هذه المحاكم الاستثنائية) التي كانت أداة أو ضمانا للانتهاكات التي وقع ضحيتها من أعربوا عن حاجتهم الى العدل . وتشدد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣) بصورة خاصة على هذه النقطة ؛ حيث نصت على أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي الى تأمين الاعفاء من القصاص للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مثل التعذيب ، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات ، موفّرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون (انظر A/CONF.157/22 ، ثانيا ، باء - ٥ ، الفقرة ٦٠) .

٦٥ - وعملا بالمبدأ المسمى بمبدأ "توازي الصيغ" ، فإن أسلوب الإلغاء بموجب مرسوم يبدو ممكن التطبيق ، وعلى الأقل بالنسبة للنصوص الصادرة بمعزل عن أي رقابة برلمانية أو تحت رقابة برلمان صوري عينت السلطة التنفيذية أعضاءه الذين لم ينتخبوا طبقا للقواعد الأساسية للمشاركة الشعبية .

٦٦ - ويتعلق التدبير الثاني بقضاة المحاكم المختصة . فإذا افترضنا أن تشريعا داخليا ضد الإفلات من العقاب قد اعتمد - أو أنه واجب التطبيق على كل حال - فكيف يمكن التغلب على تحفظ القضاة وهم في مناصبهم وقد أمّنوا النظام السابق - بل وتعاونوا تعاوناً فعالاً معه؟ ومن المعروف كيف يمكن لهذا النوع من التغاضي الشبيه بالتواطؤ ، الذي كان سافرا في ظل النظام السابق ، أن يستمر بعد ذلك بصورة مستترة(٣١) . إن مجرد تغيير هؤلاء القضاة يشكل في أسوأ الحالات التدبير الوحيد الذي يمكن تصوره(٣٢) ؛ ولكن كلما أمكن التوصل الى حل توفيقي ، يكون من المناسب السعي الى تحقيق أقصى قدر ممكن من التوافق مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية لاستقلالهم . وفي هذه الحالة يكون هناك احتمالان .

٦٧ - يتمثل الاحتمال الأول في التفرقة ، من جهة ، بين القضاة المعينين وفقا للمتبع في دولة الشرعية القانونية ، ومن جهة أخرى ، القضاة الذين عينوا بموجب

نظام يفتقر الى الجانب الأساسي من الضمانات التي حددتها المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية(٢٣) ، وبخاصة اذا كانت السلطة التنفيذية هي التي عينتهم . وفي هذه الحالة الثانية ، يمكن أن تستخدم هنا أيضا قاعدة توازي الصيغ التي تجيز نقل هؤلاء القضاة (إن لم نقل أشباه القضاة) ، بمجرد قرار من السلطة التنفيذية ، أو عزلهم بشرط احترام حق أي شخص في سماع دعواه ، طبقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦٨ - ويتمثل الاحتمال الثاني في انشاء محكمة يسند اليها اختصاص على المستوى الوطني ويعين قضاتها طبقاً للمبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أن يراعى ، إن أمكن ، في تشكيل هيئتها ، تعدد الاتجاهات . ولتلافي الطعن في المحكمة على أنها محكمة مخصصة أو محكمة استثنائية ، يجب أن تكون قواعد الاجراءات وسير العمل فيها مطابقة لقواعد القضاء الجنائي العادي أو على أي الأحوال أن تحترم ضمانات الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦٩ - وبالاضافة الى ذلك ، يمكن أن تكون هناك أسباب - أهداف - أخرى تساعد على الافلات من العقاب ، ومنها على وجه الخصوص الافتقار الى التعليم ونقص الموارد . وقد أُشير الى حالة بلد تقل فيه نسبة القضاة الحاصلين على تعليم قانوني عن ٢٥ في المائة بسبب نقص الموارد .

'٣' دور اللجان الوطنية للتحقيق وتقصي الحقائق

٧٠ - كانت الارجنتين أول بلد يقوم بهذه المبادرة ، عندما أنشئت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، لجنة وطنية مختصة بالمختفين ، قدمت في عام ١٩٨٤ تقريرا تفصيليا للغاية بعنوان "NUNCA MAS" . وقامت شيلي ، في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، بمبادرة جديرة بالتنويه ، حيث أنشأت اللجنة الوطنية "للحقيقة والمصالحة" التي لم تجد في التحقيق في الأحداث فحسب ، وإنما حللت أيضا سلوك المقاومة أو المهادنة الذي اتبعه كل قطاع من قطاعات المجتمع الشيلي (الأحزاب السياسية ، والنقابات ، والجمعيات الخيرية ، والصحافة ، والكنائس ، وغير ذلك) في ظل النظام الديكتاتوري . وحاولت اللجنة في تقريرها الضخم تسليط الضوء على أشد حالات الانتهاك جسامة ، كما اقترحت تدابير لصالح الضحايا واجراءات لمنع حدوث انتهاكات جديدة . وهناك مبادرة أخرى يتعين الاشارة اليها بصورة خاصة وهي: انشاء لجنة الحقيقة في السلفادور ، أثناء اتفاقات السلام المبرمة في مكسيكو في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وقد نشرت هذه اللجنة تقريرها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25500 ، المرفق) . وخلافا للجنتين السابقتين ، تتألف هذه اللجنة من شخصيات دولية .

٧١ - ولهذه اللجان مهمة أولى لم توضح بشكل كافٍ: فهي تمكّن من اثبات "كذب الدولة" لأنها تثبت حقيقة أحداث وأعمال ابتزاز ظلت السلطات العليا تكذبها بصفة مستمرة في ذلك الوقت .

٧٢ - وتسعى هذه اللجان بصورة خاصة الى تقصي الحقائق ؛ ولكن حينما تشمل ولايتها أيضا تحديد المسؤوليات ، فغالبا ما يكون المقصود هو مسؤوليات هيئات الدولة المعنية ، وبخاصة الهيئات التي أشرفت على الانتهاكات الخطيرة أو أمرت بها أو نفذتها ، لا المسؤولية الشخصية لمرتكبيها . وليس لهذه اللجان سلطات قضائية . غير أن المعلومات والشهادات التي تقوم بجمعها تكون بالغة الفائدة إذا كان النظام الذي أنشئ لمكافحة الإفلات من العقاب يجمع بين دور المحاكم ودور لجان تقصي الحقائق ، فالأدلة التي تجمعها هذه اللجان تيسر عمل المحاكم .

٧٣ - ولكن قد يكون هذا النظام غير فعال أو غير قائم . فهو يكون غير فعال عندما لا تلبي المحاكم الحاجة الى العدل بصورة مرضية بسبب عدم وجود إرادة سياسية كافية (أو الافتقار الى وسائل هذه السياسة) ؛ ويكون غير قائم حينما تكون المحاكم عاجزة عن العمل بسبب ضعف الدولة ، بل تفككها . وعندئذ تثار على سبيل الاحتياط امكانية إحالة المهمة الى محكمة دولية . ومن المهم للغاية أن يستند هذا التدبير البديل على "مبدأ الفرعية" هذا ، حتى لا تعتبر هذه المبادرة ، وبخاصة اذا كان الأمر يتعلق بمحكمة مخصصة ، شكلا من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو مساسا بالسيادة الوطنية .

(ب) نحو انشاء محكمة دولية

٧٤ - بعد انتهاء محاكمة نورمبرغ ، استؤنفت في اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ فكرة وجود محكمة جنائية دولية ، ثم في اتفاقية مناهضة الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣ . ورغم نص هذين الصكين صراحة على هاتين المحكمتين ، فإنهما لم تخرجا الى حيز الوجود في نهاية الأمر .

٧٥ - وفي هذا المجال أيضا توجد مجموعة كبيرة من الخيارات تتراوح بين المثالي المنشود والنسبي الممكن:

(أ) إن المثالي المنشود هو محكمة جنائية دولية دائمة تتأسس بموجب اتفاقية متعددة الأطراف . وهذا الافتراض يستغرق سنوات كثيرة من المفاوضات العسيرة للتوصل الى صك يحتمل ألا تصدق عليه في نهاية الأمر سوى الدول التي ترى أن هناك احتمالا ضئيلا لأن تجد نفسها يوما ما في مواجهة اختصاص هذه المحكمة ؛

(ب) أما النسبي الممكن ، خلال مهلة معقولة ، فيقودنا الى افتراض انشاء محاكم "مخصصة" من ذلك النوع الذي قرر مجلس الأمن انشاءه في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣

بموجب قراره ٨٢٧ ، للحكم في الجرائم الخطيرة المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا . ويجب ألا يشكل الطابع المخصص لهذه المحاكم قيداً على مصير المحكمة الدائمة ، ولا أن يكون ذريعة لإرجاء إنشائها لأجل غير مسمى . بل على العكس ، ينبغي أن تكون هذه المبادرة أساسا للمشروع الاتفاقي في المستقبل . ومن ثم يجب الامعان في التزام الضمانات القانونية لحالة الشرعية القانونية .

٧٦ - ومن المناسب بالتالي ، فيما يتعلق بقواعد الاجراءات ، أن يكون هناك رد مقبول على مطعن "المحكمة المخصصة" (بل "الاستثنائية") الذي يمكن أن يثيره الطابع "المخصص" للمحكمة ، بمراعاة الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (افتراض البراءة ، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) ، استنادا الى قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وهذا الاستناد هام في هذا المجال وبخاصة لأن قرارات اللجنة تشير تحديدا الى هذه المادة لتقدير الحالات التي يكون فيها الطابع الاستثنائي لمحكمة ما جائزا أو غير جائز ولا يمكن الدفع بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة" نظرا لأن هذا المبدأ ، وفقا لقرارات اللجنة أيضا ، يتعلق بمرحلة إصدار الحكم لا بمرحلة رفع الدعوى ، من جهة ، وليس له أثر إلا على المستوى الداخلي لا على المستوى الدولي المتعدد الأطراف ، من جهة أخرى .

٧٧ - وبالاضافة الى ذلك ، فإن تلافي مطعن المحكمة الاستثنائية سيؤدي الى تجاوز مبادىء محكمة نورمبرغ التي لا يمكن إعادة بعض قواعدها (عدم وجود درجتين للتقاضي ، والأثر الرجعي النسبي ، وغير ذلك) ، مهما كانت مقبولة في زمن لم يكن فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان متطورا بدرجة كافية .

٧٨ - ولتلافي مطعن الأخذ بالأثر الرجعي بالنسبة للجرائم التي تجري على أساسها المحاكمات وما قد تسفر عنه من ادانات ، يجدر الاستناد بأقصى قدر ممكن الى الاتهامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف نظرا لأن هذه الصكوك ، كما رأينا ، قد صدقت عليها الغالبية العظمى من الدول الأطراف . بيد أن هناك تحفظا وهو أن الاغتصاب غير منصوص عليه صراحة في اتفاقيات جنيف .

٧٩ - وتطبيق هذه الاتفاقيات ، الى جانب اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ، سيحقق ، علاوة على ذلك ، فائدة لا يستهان بها في مكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة لأنه بموجب هذه الاتفاقية الأخيرة ، لا يجوز للشخص الهارب التذرع بالطابع السياسي لهذه الجرائم . والواقع أن الفرع واو من المادة ١ يستبعد إمكانية حصول الشخص المعني على وضع اللاجئ السياسي:

واو - لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو الى اعتبار أنه:

(أ) اقترف جريمة بحق السلام ، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم ،

(ب) ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجىء ،

(ج) ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة .

٨٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن حضور الأشخاص المقامة ضدهم الدعوى - على الأقل في الأجل القصير - أمر غير مؤكد ، ما عدا في حالة محكمة تُنشأ بعد النصر ويُعهد إليها بمحاكمة المهزومين ؛ ومن ثم فمن المناسب عدم استبعاد إمكانية اللجوء إلى إجراء الحكم "غيابيا" ، الذي يسبقه توجيه دعوة رسمية إلى الحضور طواعية يتبعها ، في حالة الإدانة ، توزيع أمر دولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول . وهذا الإجراء سيكون متفقا أيضا مع النظام الأساسي لهذه المنظمة لأنه لا يمكن ، كما رأينا ، الدفع بالطابع السياسي . وهذا الأمر "سيحكم على" الشخص المعني بنوع من الإقامة الجبرية في بلده (مبدأ عدم تسليم المواطنين) أو بأن يعيش خارجاً على القانون (في الخفاء ، بهوية مزورة ، بعد عملية تغيير للملامح ، وغير ذلك) في بقية أرجاء المعمورة ، وهذا معوق خطير بالنسبة لشخصية تتطلع إلى مكانة دولية كرجل دولة ، على سبيل المثال .

٨١ - ولا يمكن بطبيعة الحال التقليل من شأن تحفظات البلدان التي لا تعرف نظمها القانونية ، المتأثرة بالنظام الانكلوسكسوني ، إجراء الحكم غيابيا . ويجب التوصل إلى حل توفيقي لأنه - ولا داعي للتكرار - باستثناء فرض إنشاء محكمة لمحاكمة المهزومين (وإن كان من المحتمل أن يكون عدد منهم هاربا ، مما يؤكد فائدة إجراء الحكم الغيابي) ، لا يتوقع حضور مرتكبي الانتهاكات الخطيرة طواعية ، وهذا الوضع قد يؤدي ، في نظر الرأي العام ، الى النيل بصورة خطيرة من هيبة محكمة دارت حولها دعاية قوية وأنشئت بتكاليف باهظة لكي لا تقيم العدل في نهاية المطاف .

٨٢ - وقد اقتُرح حل توفيقي ، بمبادرة من السيد آلان بيليه ، عضو لجنة القانون الدولي ، ألا وهو النص في قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة على أنه بعد مرور مهلة معينة من ثبوت الدعوة إلى الحضور وتخلف المتهم عن الحضور ، يعلن قرار الاتهام في الجلسة يتبعه ، حسب الاقتضاء ، النطق بالادانة رسميا وفي هذه الحالة يوزّع أمر توقيف دولي بالشروط التي سبق ذكرها .

٨٣ - وأخيرا سيتعين استرعاء انتباه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، من جهة إلى المادة الأولى المتماثلة في الاتفاقيات الأربع ، والتي بموجبها تتعهد الدول ليس فقط بأن تحترم الاتفاقيات في جميع الأحوال ، وإنما أيضا بأن "تكفل احترامها" ، ومن جهة أخرى ، إلى النص على الاختصاص العالمي المتماثل في الاتفاقيات الأربع (الاتفاقية الأولى ، المادة ٤٩ ؛ الاتفاقية الثانية ، المادة ٥٠ ؛ الاتفاقية الثالثة ، المادة ١٢٩ ؛ الاتفاقية الرابعة ، المادة ١٤٦) .

٨٤ - وقد أكد السيد جان بكتيه ، في تعليقه على اتفاقيات جنيف ، في معرض حديثه عن المواد التي سبق ذكرها ، أن نطاق الاختصاص العالمي لا يمنع على الإطلاق تسليم المتهمين إلى محكمة دولية تكون الأطراف المتعاقدة قد اعترفت باختصاصها .

٣ - مقتضيات الذاكرة الجماعية

٨٥ - إن الحماية القانونية للحق في الذاكرة كانت أحد الأهداف الأساسية لمن وضعوا النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية حينما ابتدعوا مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية التي من خصائصها الرئيسية عدم قابليتها للتقادم . ويهدف هذا المفهوم إلى تأخير حدود النسيان إلى ما لا نهاية وهذا النسيان تنظمه قانونا آليات التقادم . وهذه المرحلة الهامة من القانون الدولي تلبي الأماني الأربع الموضحة في الفقرات التالية .

(أ) بذل أقصى المستطاع لكي تأخذ العدالة مجراها مع مراعاة الخطورة البالغة للانتهاكات

٨٦ - إن وحشية الأفعال تبلغ مدى يقتضي عدم اعتبارها قابلة للتقادم حتى لا تحيد العدالة عن مجراها . وجزاء القانون العام وحده لا يكفي: إذ يجب - كما يقال - أن "تأخذ العدالة مجراها" ، وأن "تقتص العدالة" . وهذا الوضع الاستثنائي - وهو وضع خطير في حد ذاته ، لأنه يعوق أحد أقدم المبادئ القانونية ، وهو التقادم - ينبغي بالتالي أن يقتصر ، كما جاء بالنص في الفقرة الفرعية ٤ من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، على "أخطر الجرائم في القانون الدولي"(٣٦) . وهناك صيغ شتى مستخدمة لوصف هذه الخطورة البالغة ؛ فيجب أن تكون هناك "ممارسة واسعة النطاق" تجمع خصائص تجعل منها "كلا" و"نظاما" أو ، طبقا للصيغة الأدق التي تستخدمها محكمة النقض الفرنسية ، "سياسة هيمنة ايديولوجية" .

٨٧ - لكن وصف الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية يتضمن أيضا جوانب أخرى تتعلق بوحشية الأفعال . وكان يمكن تصور نظام يعتبر عدم التقادم نوعا من الظروف المشددة المرتبطة بالخطورة البالغة للأفعال التي يعاقب عليها القانون العام . وقد أرادت الدول

الأطراف في اتفاق لندن المبرم في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ ، باختيارها لمبدأ استخدام وصف محدد ، أن تضفي على الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ليس فقط صفة عدم القابلية للتقادم بل أيضا طابعا مشينا . وإذا كان الهدف المنشود هو فقط عدم التقادم في حد ذاته ، لما كانت هناك حاجة لوضع وصف محدد للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية . وكان يكفي إعطاء قائمة لجرائم القانون العام المعروفة بعدم تقادمها لأنها مرتكبة باسم سياسة للهيمنة الايديولوجية ، وفقا للصيغة التي سبق ذكرها . وأراد أصحاب اتفاق لندن أن يراعوا ليس فقط من كان هناك مساس بحياته أو من فقد حياته ، ولكن بالأخص فظاعة الضرر الذي لحق الوضع البشري برمته بسبب "إنكار الانسانية لدى أفراد جماعة بشرية بحكم مذهب ما"(٢٧) .

٨٨ - إن هناك ميلا شديدا إلى وصف انتهاكات متعددة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بسبب قوتها أو خطورة نتائجها على المجتمع ، ويرجع ذلك بصورة خاصة إلى الضغوط التي يمارسها الضحايا أو ذووهم وهي ضغوط طبيعية . لكن الغلبة يجب أن تكون للتفسير الدقيق ، لتجنب "ابتذال" هذا المفهوم . وهكذا جاءت فكرة وصف الاتجار بالمخدرات بالجريمة ضد الإنسانية لمنع مرتكبيها من الاحتماء ببراعة وراء التقادم . ويمكن تجنب هذا الابتذال مع السعي في آن واحد نحو الهدف المنشود: إذ يكفي اعتبار هذه الجرائم غير قابلة للتقادم على وجه التحديد ، دون وصفها بالضرورة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، بل باعتبارها ببساطة جرائم مستمرة ، مما يؤخر بداية التقادم ريثما تصبح العدالة قادرة على "القصاص" ، وهو الهدف المنشود .

٨٩ - إن المحاكمة في حد ذاتها ، وبصرف النظر عن رسالتها الرادعة ، هي أحد عناصر الذاكرة الجماعية . فهي تتيح إخضاع الوقائع ، والأدلة ، والشهادات ، علانية ، لمرافعة حضورية صارمة ثم إيداع مستنداتها في المحفوظات التي تمثل الذاكرة الحقيقية . ومن هذه الزاوية ، يمكن القول بأن أهمية نورمبرغ لم تكن ترجع إلى النطق بالإدانة بقدر ما كانت ترجع إلى حدوث المحاكمة ذاتها وما تتمتع به من قوة الترصيخ في الذاكرة .

(ب) <u>منع تكرار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية</u>

٩٠ - إن مكافحة النسيان عن طريق عدم التقادم ، هي في الوقت ذاته سيف مسلط على رقاب كل مرتكب لجريمة ضد الإنسانية . فاقتناع الجلاد بأنه سيحاسَب يوما ما هو أكثر الوسائل فعالية في منع التعذيب باستخدام الردع . وهذا على الأقل سيمنع عودته إلى تصدر الساحة - مستهزئا بضحيته - بعد سقوط النظام الذي كان أحد أعوانه .

(ج) مكافحة النزعة إلى تحريف التاريخ

٩١ - شهد هذا العقد الأخير نموا في النظريات التحريفية التي تسعى إلى إعادة النظر في الأحداث التاريخية أو في الأسلوب الذي جرت به للتمكن من نفيها أو ، بمهارة أكبر ، من وضعها في منظور نسبي ، (وعلى سبيل المثال نظرية المذبحة التي جاءت تريد أن تحل محل نظرية الإبادة الجماعية) . وهذا المنظور النسبي يهدف ، فيما يهدف ، إلى نفي صفة الخطورة البالغة عنها لإخراجها من فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وحيث إنها ستخضع في هذه الحالة للتقادم الطبيعي ، بمرور الوقت ، فإنه سيمكن تجنب المحاكمة .

٩٢ - ومن ثم فإلى جانب المحفوظات القضائية ، ينبغي صون جميع المحفوظات العامة لسد الطريق بكفاءة أمام هذه النظريات التحريفية المتصاعدة التي كثيرا ما تظهر بعد فترة كمون طويلة للغاية . وسنعكف بصورة خاصة على دراسة فئتين من المحفوظات: محفوظات أماكن الاحتجاز ، من جهة ، وملفات أجهزة الأمن ، والمخابرات ، والبوليس السياسي ، من جهة أخرى .

'١' محفوظات أماكن الاحتجاز

٩٣ - ويُقصد بذلك محفوظات جميع أماكن الحرمان من الحرية ، سواء كانت السجون ، بما في ذلك السجون غير الرسمية ، أو مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية . وهي تتيح للضحايا المطالبة بحقوقهم ، وبخاصة بناء على عناصر إثبات لا غنى عنها لتحديد المسؤوليات (تحديد هوية موظفي التنظيم والإشراف) . ولا حاجة بنا إلى الإشارة إلى أن المرحّلين الذين تم تجميعهم في مخيم درانسي في فرنسا لإرسالهم إلى المعتقلات هم الذين عارضوا تدمير الملفات على أيدي حراسهم ، عندما أطلق سراحهم . ولكن الأهم من ذلك أن المحفوظات تساعد على اكتشاف إما أماكن الاحتجاز السرية ، أو حالات الاحتجاز السرية داخل السجون الرسمية . وأي تنظيم لمجموعة بشرية في هذه الأحوال يقتضي احتفاظ أي إدارة بحد أدنى من المحفوظات: فإثبات وجود اختلال ملموس بين العدد المرتفع للحصص الغذائية والعدد المنخفض للأشخاص المعروف أنهم محتجزون ، على سبيل المثال ، يمكن أن يكون مؤشرا هاما على وجود احتجاز سري .

'٢' ملفات أجهزة المخابرات والبوليس السياسي

٩٤ - في حالة تغير النظام السياسي ، يثير مصير هذه الملفات مشكلة منذ الساعات الأولى التي تلي سقوط النظام القديم . ويجب أن تكون لمبدأ الصون الغلبة على مبدأ التدمير ، وإن اقتضى ذلك التفكير في وضع قواعد صارمة لاستخدامها . ومن المفارقات أن التدمير كرد فعل تلقائي يمكن أن يكون مشتركا بين الطغاة والضحايا السابقين . فالهدف منه بالنسبة للبعض هو إخفاء آثار تورطهم (حالة المتعاونين مع جهاز مخابرات

جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا - شتازى -) ، وبالنسبة للبعض الآخر هو الخوف من تكرار استخدام هذه الملفات التي تعتبر مشينة (حالة الملفات التي أعدتها حكومة فيشي في فرنسا ضد اليهود في الفترة ما بين ١٩٤٠ و١٩٤٤) . وهناك افتراض ثالث مؤلم للغاية يتعين مع الأسف أخذه في الاعتبار: وهو حالة الضحية التي تعاونت مع العدو تحت التعذيب ، ولهذا تسعى إلى إخفاء آثار هذا التعاون بغية الإبقاء على سرها في طي الكتمان في مواجهة أهلها أو بالأخص في مواجهة من كانوا من ضحاياها بصورة غير مباشرة - وهم غالبا من الأصدقاء .

٩٥ - وهذه الأسباب جميعها تجعل قرار إتاحة أو عدم إتاحة هذه المحفوظات للجمهور قراراً بالغ الخطورة لأن حساسية مضمونها تزيد صعوبة أي عملية للعودة إلى التسامح من أجل التوصل إلى توفيق أو مصالحة وطنية محتملة . ومن هذه الزاوية ، نشعر بالارتياح للموقف الذي اتخذ في باراغواي بعد اكتشاف عدة أطنان من محفوظات الحرس الخاص بالديكتاتور ألفريدو ستروسنير ، في شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛ وهي تشمل على وجه الخصوص محفوظات عملية كوندور التي نُظمت من شيلي في عهد الجنرال بينوشيه وتؤكد المعلومات المتعلقة بوجود شبكة للتنسيق بين أجهزة الأمن تجمع بين الأرجنتين ، وأوروغواي ، وباراغواي ، والبرازيل ، وبوليفيا ، وشيلي[٣٨] (وكانت دائما موضع تكذيب) .

٩٦ - ومن ثم هناك أهمية لوضع ضوابط صارمة للمحفوظات لضمان صونها ، وتنظيم الوصول إليها ، وضمان حقوق الأشخاص الذين تتضمن اتهامات لهم .

ضمان صون المحفوظات

٩٧ - إن المطلوب ليس تحديد ضمانات تقنية بقدر ما هو مكافحة ظاهرة خرجت مؤخرا إلى حيز الوجود ، وهي الاتجار الدولي بالمحفوظات الذي يقوم به المسؤولون السابقون عنها . ففي روسيا على سبيل المثال ، يبدو أن سرقة الوثائق لأغراض تجارية قد اتخذت أبعادا دعت رئيس اللجنة البرلمانية لنقل المحفوظات إلى روسيا كما دعت معاونه إلى الكتابة إلى رئيس الدولة للإعراب عن قلقها إزاء بيع وثائق المحفوظات ، ولا سيما وثائق جهاز المخابرات (كي . جي . بي) ، إلى ناشرين أجانب[٣٩] .

تنظيم الوصول إلى المحفوظات

٩٨ - تغطي هذه المسألة حالتين: إتاحة وصول الباحثين والمؤرخين ، وحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات ، الذي يتعين منحه لكل متهم تعنيه هذه المعلومات . وبالنسبة للنقطة الأولى ، لا بد من تقديم أساس قانوني ، لأن غالبية النظم الاستبدادية لا تعرف حتى حد أدنى من الشفافية ، ومن ثم تصنّف جميع الوثائق على أنها "سرية" . أما فيما

يتعلق بالنقطة الثانية ، فلا يجوز التذرع بأي سر لمنع ممارسة حق الافراد في الوصول إلى المحفوظات . فالواقع أن أي متهم يجب أن يكون له الحق فيما يلي:

(أ) "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة ١ من المادة ١٤) ، وعلى الاقل على سبيل الطعن ؛

(ب) أن يتمتع بحقه في حماية خصوصياته ، في حالات معينة (الحياة الاسرية ، والحياة العاطفية) لا علاقة لها بالافعال المعيبة ، بموجب المادة ١٧ من العهد المذكور وفيما يلي نصها:

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢ - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ."

٩٩ - ونظرا لأنها مهمة معقدة ولتلافي ازدحام المحاكم ، يبدو من المعقول قبول فكرة عرض طلبات الوصول إلى المحفوظات والمنازعات المتعلقة بالمعلومات التي تتضمنها ، في مرحلة أولى ، على لجنة مخصصة لتقييمها ، متى قدمت هذه اللجنة ما يكفي من ضمانات النزاهة وبشرط إمكانية اللجوء إلى محكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد المذكور . وهذه الضمانات هامة وبخاصة لأن الملفات قد أنشئت دون أي إشراف قانوني ، واستنادا الى مصادر مشتبه فيها ويمكن أن تتضمن أخطاء ، من بينها تشابه الأسماء ، الذي كثيرا ما يستخدم لأغراض الابتزاز او التلاعب ، ومن أمثلته التلاعب لتأييد فرضية أن مسؤولا معينا عن حركة منشقة أو معارضا هو "بين مرشدي الشرطة" ، أو عميل للمخابرات أو مندس أو فرضية أن شخصا قد اعترف تحت التعذيب في حين أنه قاوم في الواقع مما أفضى إلى موته . فالهدف لا يقتصر على القضاء على الحياة أو تشويه الجسد ، لكنه يشمل أيضا قتل الشرف للتمكن من إفقاد الضحية سمعتها وزعزعة الحركة .

١٠٠ - ولهذه الأسباب ، إذا كانت هذه الملفات محفوظة ولم تدمر ، فإن حق الوصول إليها يجب أن يكمله حق التصويب في حالة الخطأ الجزئي ، مع رخصة المطالبة بالحذف في حالة الخطأ الكامل (على سبيل المثال عدم وجود الواقعة التي يدعى حدوثها ، والخطأ في تحديد الشخص) . ونشير إلى سابقة هامة هي الدستور الجديد لباراغواي الذي يعترف بحق المواطنين في الوصول إلى ما يخصهم من معلومات تتضمنها المحفوظات التي تراكمت في ظل ديكتاتورية الفريدو ستروسنر .

(د) استعادة الحق في الذاكرة أبعاده التاريخية والثقافية

١٠١ - يتوقف بمرور الزمن ، استخدام المحفوظات بأنواعها في مقاضاة مرتكبي الانتهاكات ، أو تطهير الإدارة ، أو المطالبة بحقوق الضحايا . وتطرح من جديد مسألة اهلاك المحفوظات ، لأن صونها قد يفسر على أنه ضرب من "إضفاء الشرعية" على العمل المشين . وهذا ما حدث في فرنسا بالنسبة لبعض الملفات التي سبقت الإشارة إليها والمتعلقة بالطائفة اليهودية بحجة أنها تستند إلى قواعد غير دستورية بشكل واضح ؛ وقد أهلكت هذه الملفات في الخمسينات بناء على تعليمات حكومية بعد أن استخدمتها المحاكم المختصة للقيام بإجراءات التطهير أو مقاضاة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم ؛ ومن هنا جاءت في أعقاب ذلك الاحتجاجات المشروعة من جانب الباحثين والمؤرخين . وبالمثل رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل مجتمع الحق الثابت في معرفة الحقيقة عن الاحداث الماضية والدوافع والظروف التي ارتكبت في ظلها جرائم شاذة ، بغية تلافي تكرار هذه التصرفات في المستقبل(٣٠) . وهذا البعد التاريخي والثقافي قد أكده بصورة خاصة القرار الختامي المعتمد أثناء اللقاءات الدولية المتعلقة بالإفلات من العقاب: حيث ذكّر المشتركون بأن "واجب الحقيقة واجب متعين في جميع الأحوال ؛ وأن مستقبل شعب ما لا يمكن أن يبنى على الجهل بتاريخه أو إنكاره ، وأن علم شعب ما بتاريخ معاناته جزء من تراثه الثقافي يتعين الحفاظ عليه من حيث هو كذلك"(٣١) .

٣ - الضغوط القانونية والسياسية للعمليات المنطوية على مصالحة

١٠٢ - بين مطلب العدالة المتشدد ، وبين التطلعات الحتمية الى حل سياسي ينطوي على عملية مصالحة وطنية ، يوجد هامش كبير من الخيارات ، نظرا لتباين الأوضاع . والدليل على هذا هو تطويع الحلول التي وضعت ، على سبيل المثال ، في الحالات التالية ، تطويعا مستمرا لمتغيرات هندسة الحقائق:

(أ) في أسبانيا ، لا شك أن شبح الحرب الأهلية التي وقعت في الثلاثينات ، والأمل في التغيير ، وتهميش النظام السابق ببراعة وتدرج ، كلها أسباب تفسر التغاضي عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من أنصار فرانكو دون نقاش ، ودون شكليات قانونية ، بل ودون إصدار عفو . وهو تطور يستجيب إلى مطمح شعبي يحرص أساسا على رد اعتبار الجمهوريين الذين ظلوا بعد الحرب الأهلية متأثرين بعقوبات تبعية لتلك العقوبات التي صدرت ضدهم في ذلك الوقت بتهمة التمرد . وكان قانون العفو الوحيد الذي أقر صادرا لصالحهم ؛

(ب) وفي فرنسا ، كان لا بد من مرور أكثر من ٣٠ عاما ومن عدة قوانين عفو لكي تنتقل حرب الجزائر بصفحاتها السود من العنف الى السياسة ومن السياسة إلى التاريخ الذي لم يكتب بعد .

١٠٣ - ويتزايد طرح المسألة ليس في سياق عملية التحول الديمقراطي فحسب ولكن أيضا في سياق السلام . وباتت مسألة العفو من صميم اتفاقات السلام . والدليل على ذلك الاتفاقات التي أنهت الصراع في كاليدونيا الجديدة والتي كادت تلغى أثناء المفاوضات بسبب عدم الاتفاق حول مسألة العفو ؛ أو الاتفاقات الجاري تطبيقها في السلفادور في إطار اتفاقات السلام التي سبق ذكرها والمبرمة في مكسيكو تحت رعاية الأمم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

١٠٤ - إن تحليل التجارب الماضية أو الحالية يوضح مدى صعوبة التوصل إلى حل مثالي . غير أنه في ضوء هذه التجارب يجب تقرير أمرين: من جهة ، لا توجد أي مصلحة عليا ، حتى وإن كانت المصالحة الوطنية ، تجيز "الإفلات المطلق من العقاب" ؛ ومن جهة أخرى ، لم يحدث على مدى التاريخ أن اجتمعت قط الشروط اللازمة لوجود سياسة حاسمة ومعممة تكفل معاقبة جميع مرتكبي الانتهاكات . فهل نخلص من ذلك - على الأقل فيما يتعلق بمقتضيات هذا البحث - إلى أنه يمكن قبول "الافلات النسبي من العقاب" في ظروف معينة؟ وفي هذه الحالة ، ما هو الجزء الأساسي الذي لا يمكن الخروج عليه دون تشويه مكافحة الإفلات من العقاب؟ هل تُقبل بعض مواقف اللين على سبيل الاستثناء؟ هناك مسألتان على درجة كبيرة من الأهمية تطرحهما الممارسة: مسألة العفو ومسألة التطهير .

(أ) إشكالية العفو

١٠٥ - أساس هذه الإشكالية هو جواز أو عدم جواز قبول العفو بالنسبة إلى عدم التقادم من جهة ، وهذه هي الأطروحة الأولى ، وبالنسبة إلى حق كل شخص في سماع دعواه ، من جهة أخرى ، وهذه هي الأطروحة الثانية .

'١' الأطروحة الأولى

١٠٦ - هناك تعارض بين عدم التقادم والعفو من حيث أن العفو يؤدي إلى إفراغ عدم التقادم من مضمونه وهو "أن تقتص العدالة" . وأقصى ما يمكن قبوله هو ما يلي: حيث إن هدف عدم التقادم هو تجنب انقضاء الدعوى العمومية إبطالا للإفلات من العقاب ، فإنه متى تمت المحاكمات ، وأصبحت العقوبة نهائية ونفذت بالكامل ، يصبح العفو متفقا مع عدم التقادم لأن العدالة تكون قد اقتصت .

١٠٧ - ويرد البعض بأن قبول العفو في هذه الحالة يعني تقرير نوع من رد الاعتبار ، وهو أمر لا يمكن قبوله ، لأن عدم التقادم مرتبط ارتباطا لا يتجزأ بمفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ؛ وهذه الصفة كما رأينا تضفي على العقوبة طابعا مشينا ، مما يمنع أي رد اعتبار حتى بعد وفاة الشخص . وطبقا لهذا التفسير ، يصبح عدم التقادم أبدياً .

١٠٨ - ويدحض آخرون هذا التفسير فيبرزون أن التقادم والعفو مختلفان في أسسهما . لأن الأول مرتبط بالنسيان ، والثاني بالصفح . والتقادم يحدث آثارا تلقائية متى فعل الزمن فعله ؛ وهو يفترض أن العدالة ظلت ساكنة لمدة محددة سلفا ، يحتمل أن تفسد بعدها الأدلة أو أن تختفي . أما العفو فهو التعبير الصريح عن رغبة المشرع (أو الشعب في حالة الاستفتاء) في نفي صفة الجريمة عن فئات معينة من الأفعال قصد تعزيز الترابط الاجتماعي . وبعبارة أخرى ، فإن التقادم يمنع أي محاكمات محتملة ، والعفو يجرد الجريمة التي ينصب عليها من العنصر القانوني الذي يجعلها جريمة . وأخيرا فإن مبدأ عدم التقادم المنصوص عليه بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشكل استثناء من مبدأ قانوني عام بالمعنى الذي يجب أن يفسر به هذا الاستثناء وبخاصة بالمعنى الضيق . ويخلص أصحاب هذا الموقف الى أنه لا يمكن من ثم ، باستدلال قياسي ، أن نستنبط من استثناء عدم التقادم مبدأ معادلا هو استثناءات العفو . وهذا هو الحل الذي أخذت به محكمة الاستئناف في باريس ، في حكم صادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦: "إن العفو ، وهو فعل سيادي للمشرع يشمل جميع الجرائم دون تمييز ولا تحفظ على أساس طبيعتها أو تكييفها القانوني ، أو درجة جسامتها (...) ولا سيما الجرائم الموصوفة بأنها جرائم ضد الانسانية" .

'٣' الأطروحة الثانية

١٠٩ - إن الحل الذي تحبذه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي ، كما رأينا (الفقرة ٣٥) ، لا تؤيد العفو ، يستند إلى حجج مختلفة تماما . فهو يعتبر أن هناك تعارضا ، ليس بسبب وجود صفة عدم التقادم أو عدم وجودها في الجريمة ، ومن ثم بسبب جسامتها البالغة نسبيا ، ولكن لأن آثار العفو تنتهك حقا تعتبره اللجنة أساسيا: وهو حق كل شخص - وهو بالتحديد الضحية - "في سماع دعواه أمام قاضر أو محكمة مختصة مستقلة أو نزيهة ، في ظل الضمانات اللازمة ، خلال مهلة زمنية معقولة" ، (الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان ، المادة ٨ ، الفقرة ١)[٣٢] . وبعبارة أخرى ، فطالما أن العدالة لم تقتص ، يكون العفو متعارضا مع مكافحة الإفلات من العقوبة ، بصرف النظر عن جسامة الأفعال ؛ ولكن هل يصبح العفو ممكنا بعد ذلك؟ إن اللجنة لم تعلن رأيها بوضوح بشأن هذه النقطة ، لكن هذا الاحتمال هو النتيجة المنطقية لاستدلالها .

١١٠ - إن استدلال لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يفترض أنه من الثابت أن حق كل شخص في سماع دعواه أمام محكمة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ينتمي إلى فئة الحقوق التي لا يجوز الاستثناء منها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان[٣٣] ، أي إلى فئة الحقوق التي لا يمكن أن تخضع لأي تعليق ، أو تقييد ، أو تحديد ، سواء في فترات الأزمة (الحالة الاستثنائية) أو الفترات العادية .

الوضع في ظل الحالة الاستثنائية

١١١ - إن القاعدة هي كالآتي . ولنأخذ المثال من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يجوز تعليق الحقوق التي يحميها العهد أو تحديدها بشرط أن تراعى في تطبيق الحالة الاستثنائية بعض الضمانات الإجرائية والموضوعية (يجب أن تعلن الحالة طبقا لإجراء محدد ، وأن تكون لفترة زمنية محدودة ، وأن تتناسب التدابير المتخذة مع جسامة الخطر) . غير أنه استثناء من هذه القاعدة ، هناك حقوق أساسية معينة مقصودة صراحة ومنصوص عليها على سبيل الحصر (العهد ، المادة ٤ ؛ الاتفاقية الأوروبية ، المادة ١٥ ؛ الاتفاقية الأمريكية ، المادة ٢٧) لا يجوز تعليقها ، ولا تحديدها ؛ فهي حقوق لا يجوز الاستثناء منها .

١١٢ - فما هي هذه الحقوق؟ هناك قائمة أولى مشتركة بين الصكوك الثلاثة المذكورة أعلاه ؛ وهي تشمل: الحق في الحياة ، وحظر التعذيب ، والاسترقاق ، ومبدأ عدم التطبيق بأثر رجعي في المسائل الجنائية . ويضيف إثنان من هذه الصكوك إلى هذه "النواة الصلبة" ما يلي[٣٤]: (أ) حق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية (العهد ، المادة ١٦ ؛ الاتفاقية الأمريكية ، المادة ١٨) و(ب) حرية الوجدان والدين (العهد ، المادة ١٨ ؛ الاتفاقية الأمريكية ، المادة ١٣) . وبالإضافة إلى ذلك تمد الاتفاقية الأمريكية نطاق حمايتها المطلقة إلى الحقوق التالية: حقوق الأسرة (المادة ١٧) ، الحق في الاسم (المادة ١٨) ، حقوق الطفل (المادة ١٩) ، الحق في الجنسية (المادة ٢٠) ، حق المشاركة في الحياة العامة (المادة ٢٣) .

الاستنتاج الأول

١١٣ - في الحالة الاستثنائية ، لا يضفي أي نص من نصوص الصكوك المذكورة أعلاه عدم القابلية المطلقة للاستثناء من الحق الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان التي تستند إليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

الوضع في الظروف العادية (خارج الحالة الاستثنائية)

١١٤ - ينقلب الوضع: فجميع الحقوق التي يكفلها العهد مثلا لا يجوز تعليقها . ولا يجوز أيضا أن تخضع لتقييد إلا في بعض الحالات وعلى سبيل الاستثناء ؛ لكن التقييد يجب أن يتم وفقا للشروط التالية:

(أ) أن تجيزه صراحة المادة التي تكفل الحق المعني (على سبيل المثال ، العهد ، المادة ١٢: حرية تنقل الأشخاص ؛ المادة ١٨: حرية الوجدان والدين ؛

المادة ١٩: حرية التعبير ؛ المادة ٢١: حرية التجمع ؛ المادة ٢٢: حرية تكوين الجمعيات)[٣٥] .

(ب) مراعاة ما يسمى بشرط "القبول الديمقراطي" الذي يفرض شروط الشكل والمضمون التالية: (١) أن يكون التقييد منصوصا عليه في القانون و(٢) أن يشكل "تدبيرا ضروريا ، في مجتمع ديمقراطي ، لضمان حماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة أو الآداب العامة أو حريات الآخرين وحقوقهم الأساسية" .

الاستنتاج الثاني

١١٥ - فيما يتعلق بأطروحة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، لا تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان ، التي تكفل لكل شخص الحق في سماع دعواه ، بل ولا المواد المتصلة بالموضوع في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (المادة ٦) وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة ٧) ، على استثناء كهذا في شكل "شرط القبول الديمقراطي" يجيز قيودا (من مثل العفو) .

١١٦ - ومن ثم يمكن القول بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان كان لها مبررها في اعتبار أي تدبير يرمي الى الغاء حق الضحية في سماع دعواه - وهو بالتحديد تدبير العفو - اخلالا بالفقرة ١ من المادة ٨ المذكورة أعلاه ، سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية .

١١٧ - أما الاستدلال العكسي فيعتبر أن هذا الجزء من المادة يقتصر على المجال الجنائي ؛ ومن ثم فهو لا يتعلق إلا بحماية شخص المتهم ؛ مما يفسر صياغته: "تقرر المحكمة مدى صحة أي اتهام موجه ضد أي شخص في المسائل الجنائية" ؛ وفيما عدا ذلك تنص المادة على أن المحكمة "تحدد الحقوق والالتزامات في المسائل المدنية وكذلك في مجالات العمل ، أو الضرائب أو أي مجال آخر" . ووفقا لهذا التفسير ، يكفي لكي يصبح العفو جائزا مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٨ ، أن يكون في امكان الضحية اثبات مسؤولية الدولة أمام القضاء المدني أو الاداري المختص و/أو الحصول على حكم بالجبر المادي والمعنوي عن الضرر الذي وقع . وتبقى معرفة ما إذا كان من الجائز أن تقرير تعويض مالي تقضي به لجنة ادارية .

الاستنتاج الثالث

١١٨ - سيكون من المناسب ، في التقرير الختامي ، أن نستقصي بصورة أفضل مدى حق كل شخص في سماع دعواه ، بالتعمق في تحديد الطابع المطلق أو النسبي لعدم جواز الاستثناء من هذا الحق .

(ب) اشكالية التطهير

١١٩ - رأينا ، أثناء المعالجة التفصيلية "للحاجة الى العدل" السياق الذي تثور فيه هذه المسألة في نطاق المؤسسة القضائية . وفيما عدا السلطة القضائية ، فالادارة ، كلها معنية ، بدرجات متفاوتة ، وبالدرجة الاولى القوات المسلحة والشرطة .

١٢٠ - إن معالجة التطهير في دراسة خاصة بحقوق الانسان تبدو غير معقولة . فالمسألة بالغة الحساسية والتعقيد . غير أن كتّاباً فضلوا عدم تجنبها ، لانها تطرح دائما بصيغ حادة في فترات التغيير العميق . وعندما يتعلق الأمر بادارة ما هو قائم - وهذا ما يميز النهج المحافظ - لا تثور المسألة . وعلى العكس ، عندما يتعلق الأمر بإحداث التغيير ، فان الادارة ، سواء كرد فعل ايديولوجي تلقائي ، أو ببساطة بحكم العادة ، تنزع الى كبح العملية بشدة ، بل الى الوقوف ضدها "بالشروع في المقاومة" إذا كان الأمر يتعلق بالقوات المسلحة . وإذا كان التغيير يلبي رغبة شعبية عميقة يظهرها تصويت عادي (الانتخاب ، الاستفتاء ، وغير ذلك) ، يصبح من الضروري أن تكون وسائل العمل المتوافرة لدى السلطات الجديدة ، أي الدولة ، قادرة على إحداث التغيير . ولمعالجة هذه المسألة ، يقترح أن يسترشد التقرير الختامي ، على نحو خاص ، بالتجارب الاوروبية[٣٦] التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية ، وبالنسبة للفترة الراهنة ، بالتجارب القريبة العهد لبلدان أوروبا الشرقية وعلى وجه الخصوص تشيكوسلوفاكيا ، فيما يتعلق بالادارة المدنية ، من جهة ، والسلفادور ، فيما يتعلق بحالة القوات المسلحة ، من جهة أخرى .

'١' حالة الادارة المدنية

١٢١ - ان تجربة تشيكوسلوفاكيا تجربة مثيرة للاهتمام لانها تتيح تحليل المسائل المبدئية التالية من زاوية عملية:

(أ) هل يتعين اجراء التطهير على أساس التشريعات القائمة ، مع تعديل توجه تفسيرها (الأحكام القضائية) أم يجب سن تشريعات جديدة ، بل استثنائية؟

(ب) هل يجب أن يكون الهدف الوحيد للتطهير هو المعاقبة أم أنه يجب أن يهدف أيضا الى ازالة العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ سياسة جديدة ، مما ينطوي على ايثار التدابير الادارية (من مثل النقل الى عمل آخر ، والعزل ، والاحالة الى التقاعد المبكر ، وحظر الجمع بين وظائف معينة) على التدابير الجنائية؟

(ج) ما هي طبيعة ونطاق الضمانات التي ينبغي توفيرها في عملية التطهير ، وبخاصة فيما يتعلق بالمبدأ الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في سماع دعواه؟ .

٣' حالة تطهير القوات المسلحة والشرطة

١٣٢ - ان تجربة السلفادور تستند الى اتفاق مكسيكو للسلام ، لا سيما الفصلان الاول والثاني المتعلقان باعادة تحديد مهام القوات المسلحة وتطهيرها ، ثم إنشاء شرطة وطنية مدنية . وطبيعة الضمانات المحيطة بتدابير التطهير هذه تستحق ، بوصفها سابقة ، تحليلا متعمقا ، لانه جرى التفاوض بشأنها (اتفاق السلام) ، في حين أنها تكون غالبا امتيازا للمنتصر يفرضه على المهزوم ، ومن جهة أخرى لانها تقررت ووضعت موضع التنفيذ تحت رعاية الأمين العام للامم المتحدة . وفيما يلي موجز للتوجهات الرئيسية .

١٣٣ - تتخذ القرارات لجنة مخصصة ، تتألف من ثلاث شخصيات عرفت بنزاهتها وحسها الديمقراطي ، وتم تعيينها بعد مشاورات مثمرة أجراها الأمين العام للأمم المتحدة . وفي مرحلة المداولات ينضم الى اللجنة ضابطان لا مأخذ على ماضيهما المهني ، يعينهما رئيس الجمهورية . ويجوز للجنة الحقيقة (انظر الفقرتين ٧٠ و٧١) أن تعين مراقبا .

١٣٤ - ويجب أن يراعى في تقييم اللجنة بالنسبة لكل ضابط مايلي:

- سوابقه في مجال احترام النظام القانوني وحقوق الانسان سواء فيما يتعلق بسلوكه الشخصي أو بصرامته في منع الانتهاكات أو المعاقبة عليها ؛
- كفاءته المهنية ؛
- قدرته على تعزيز حركة السلام الجديدة ، وضمان احترام حقوق الانسان ، وتعزيز التحول الديمقراطي للبلد ، واعادة توحيد المجتمع السلفادوري .
- وتبدي اللجنة رأيها بعد سماعها الاشخاص المعنيين وتصدر توصيات ؛ وقد انصبت هذه التوصيات على ابعاد أو نقل ١٠٣ ضابط . وللاطلاع على تنفيذ هذا القرار ، انظر تقرير الامين العام المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25812 - الفقرة ٤) .

٣' حالة تطهير القوات شبه العسكرية

١٣٥ - توضح تجربة السلفادور أن هذا التطهير مختلف عن التطهير السابق حيث يتعلق الأمر أكثر بإزالة أو استئصال تلك الوحدات التي تعمل في الظلام وهي فرق الاغتيال ، أو الجماعات شبه العسكرية أو المرتزقة ، أو الميليشيات الخاصة التي تتميز بعلاقتها

السرية بهياكل في الدولة والقطاع الخاص (ملاك الأراضي ، ورجال الأعمال) . فاستئصال "هذه الظاهرة المشينة" يلبي ضرورة مزدوجة من وجهة نظر لجة الحقيقة في السلفادور:

(أ) ان تنظيم شبكتها[٣٧] ، وعلاقتها السرية بأجهزة المخابرات والقطاع الخاص من ملاك الأراضي ورجال الأعمال يجعلان من الصعب تفكيكها . ومن ثم فإنها يمكن أن تستعيد نشاطها ، ولذا فهناك أهمية لاتخاذ موقف حاسم وجوهري ؛

(ب) نظرا لهيكل فرق الاغتيال وتنظيمها وما تمتلكه من أسلحة ، فهناك احتمالات بالغة الخطورة لأن تؤول ، كما ثبت ذلك بالفعل ، الى أنشطة اجرامية مثل الاتجار بالمخدرات ، وتهريب الأسلحة ، وحجز الأشخاص بغرض ابتزاز الأموال .

١٣٦ - ويجب أن تتناول التدابير التي يتعين اتخاذها النقاط التالية على الأقل:

(أ) وضع تصور للهيكل التنظيمي للمنفذين مع بيان حالتهم المدنية ووظيفتهم المحتملة في الجيش أو الشرطة بغية تحديد هويتهم ؛

(ب) وضع تصور للهيكل التنظيمي للعلاقات الخفية التي يقيمها هؤلاء المنفذون مع شركائهم أو ممولييهم في قوات الأمن ؛

(ج) وضع تصور للصلات القائمة بين ملاك الأراضي أو رجال الأعمال الذين يوفرون التمويل فضلا عن وسائل الاعاشة والنقل والايواء ؛

(د) إجراء بحث متعمق بشأن طريقة عمل أجهزة المخابرات بغية اعادة توجيه مهامها ؛

(هـ) التعاون على المستوى الدولي ، وبخاصة مع بلدان أخرى ساهمت بدور فعال (على سبيل المثال ، الكشف - بمناسبة اعادة توحيد المانيا - عن الدعم الذي قدمته جمهورية المانيا الديمقراطية الى المغاورين الارهابيين ، أو - على نحو ما تقول لجنة الحقيقة - تغاضي الولايات المتحدة عن تصرفات المنفيين السلفادوريين الذي موّلوا فرق اغتيال وجهوها عن بعد في الفترة ما بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٣) .

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٧ - لا يمكن قبول المصالحة الوطنية إلا إذا كان هناك مجال للصفح والنسيان . ولهذا السبب آثرنا أن نستخدم في الأجل القصير أو المتوسط تعبير "التوفيق" ، وهو أكثر مراعاة لآلام الضحايا . وهنا أيضا سيكون من المناسب في التقرير الختامي تحديد ما يمكن اعتباره "النواة الصلبة" التي يجب احترامها في أي عملية توفيق وطنية . ويمكن أن تتناول المناقشة المبادىء التوجيهية الستة التالية:

أولا - أن يكون هدف السلام الأصلي هو الهدف الوحيد المحرك بغية ضمان أمن أشد الناس فقرا في المقام الأول ، فالظلم الاجتماعي غالبا ما يكون سببا للاضطرابات التي تؤدي الى الافلات من العقاب (انظر اعلاه مفهوم الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) .

ثانيا - أن يتقرر التخلي عن المحاكمات والافراج الفوري عن سجناء الرأي (وليس العفو عنهم ، لأن ذلك سيعني التسليم بالطابع الاجرامي لعملهم في حين أن ما فعلوه لا يعدو أن يكون ممارسة لحق مشروع ، وأن المجرم الحقيقي هو من قام بالاحتجاز التعسفي) .

ثالثا - عدم تشجيع الافلات من العقاب ، مما يقتضي تقديم المحرضين والمسؤولين من أصحاب المناصب العليا الى العدالة ومحاكمتهم .

رابعا - إنشاء لجنة لتقصي الحقائق بغية الحفاظ للضحايا على "حق المعرفة" وادخال البعد التاريخي للتوفيق وهو الوعي وليس النسيان .

خامسا - محاكمة الفاعلين بخلاف أولئك الذين يسري عليهم المبدأ الثالث أو على الأقل اتخاذ تدبير للتطهير تجاههم .

سادسا - التدابير التي تتخذ لصالح الضحايا:

(أ) تعويض مالي عن الضرر الذي لحقهم ؛

(ب) إعادة الأشخاص المبعدين لأسباب سياسية الى وظائفهم ؛

(ج) حق المنفيين في العودة واتخاذ تدابير لإعادة إدماجهم .

١٢٨ - ولا يمكن توقع مصالحة وطنية إلا بعد اجتياز هذا الطريق الطويل ، وبشرط أن يقبل مرتكبو الانتهاكات ، وبخاصة إذا لم يكونوا قد حوكموا ، إبداء توبتهم ، فبدونها لا يمكن مطالبة الضحايا بالمشاركة في عملية تقتضي الصفح . وبدون وجود حد أدنى من التوبة ، قد يفسر أي تدبير من تدابير الرأفة على أنه كفالة . ويلاحظ أن هذه العملية تتيسر عندما تأتي التوبة من جميع الأطراف المعنية (لمعرفة أهمية هذا الجانب ، انظر ، في حالة السلفادور ، النقد الذاتي العلني الذي أجرته جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بغية تيسير المصالحة في إطار اللجنة الوطنية لتدعيم السلام)[٣٨] . وفضلا عن ذلك ، تحظر اتفاقات السلام على مرتكبي الانتهاكات

الجسيمة من المنتمين الى الجبهة تولي مناصب عامة . وشرط التطهير المتفق عليه سالف الذكر جدير بأن يعترف به حزب الدولة بنفس القدر من المسؤولية بغية تيسير التطهير في القوات المسلحة .

١٢٩ - لقد حاول هذا التقرير ، وإن لم يكن شاملا ، أن يستقصي ، بصورة أفضل ، المظاهر المتعددة للافلات المنظم من العقاب ، بهدف تيسير وضع استراتيجية حسب المرحلة التاريخية التي تمر بها البلد ؛ ويجب أن تعطي هذه الاستراتيجية الأولوية في آن واحد الى الوقاية عن طريق التدريب والخدمات الاستشارية ، والى القمع باعتباره وسيلة ليس فقط للمعاقبة ، بل أيضا لحفظ التاريخ كما حدث بالفعل وليس كما يريد التحريفيون دائما اعادة كتابته .

١٣٠ - إن مكافحة الافلات من العقاب يجب أن تعمل بوسائل متعددة ، وأن تُنظم على أنها عملية مستمرة ، بتبني الأهداف الأربعة الاضافية التالية:

(أ) محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ؛

(ب) ضمان حق الضحايا في المعرفة وفي الحصول على تعويض ؛

(ج) التذرع ، وخاصة بالمحفوظات ، في التحوط من النسيان وتحريف التاريخ ؛

(د) مراعاة التطلعات الى المصالحة الوطنية ، في فترة ما ، مع احترام حدود معينة تصبح بعدها المصالحة الوطنية عاملا مساعدا على الافلات من العقاب .

١٣١ - وكاستنتاج أخير لهذا التقرير الأولي عن الافلات من العقاب ، يطرح مقدماه التوصيات التالية:

١ - يتعين أن تراعى بصورة أفضل في التقرير النهائي الاقتراحات التي قدمها السيد شيو فان بوفن في دراسته عن حق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية[٣٩] .

٢ - من المتوقع أن يلي هذه الدراسة تقرير خاص عن مكافحة الافلات من العقوبة على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - يجب تعميق دور المنظمات غير الحكومية في استراتيجية مكافحة الافلات من العقاب .

٤ - يتعين أن تستقصى بصورة أفضل حدود الطاعة الملزمة وفقا لنظرية الظروف المخففة ، بغية تقييد آثارها .

٥ - يجب اعداد دراسة مقارنة لمختلف تجارب لجان تقصي الحقائق لتقدير امكانية وأهمية استخلاص بعض المبادىء التوجيهية منها .

٦ - يجب البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات التي يثيرها اجراء الحكم غيابيا أمام محكمة دولية محتملة .

٧ - يجب وضع مبادىء توجيهية لضمان صون ملفات أجهزة الأمن والمخابرات ومحفوظاتها وتنظيم الوصول اليها .

٨ - يجب اعداد دراسة خاصة ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان واللجان والمحاكم الاقليمية ، عن نطاق حق كل شخص في سماع دعواه ، وبخاصة عن جواز أو عدم جواز الاستثناء من هذا الحق .

٩ - يجب اجراء تحليل مقارن لمختلف سياسات التطهير المطبقة في العقود الاخيرة لاستخلاص مبادىء توجيهية محتملة فيما يتعلق بالاسباب التي قد تجعل هذه السياسات شرعية والضمانات التي يتعين توفيرها .

١٠ - يجب دراسة السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على ممارسة فرق الاغتيال .

١١ - يجب وضع مبادىء توجيهية لتطبيق سياسات المصالحة الوطنية على أن تتضمن بصورة خاصة نواة لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف .

١٢ - يجب وضع برنامج عمل لاتباع الاسلوب الامثل في تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها التي تسمح بمكافحة الافلات من العقاب .

ان أول المستفيدين من هذه المعايير الاتفاقية هم الضحايا ، ثم الدول باعتبارها مسؤولة عن تنفيذها ، دون أن ننسى بطبيعة الحال المساعدة الخاصة التي يمكن أن تقدمها لجنة الصليب الاحمر الدولية عملا بالنصوص المشتركة بين الاتفاقيات الاربع . وتعزيز كفاءة هذه القواعد يقتضي القيام بمبادرات معينة وهي:

(أ) تنظيم حملة توعية موجهة الى الدول الاطراف لكي تدخل في قوانينها الجنائية النصوص الجزائية الواردة في الاتفاقيات .

(ب) اجراء دراسة لتعميق النقطتين الواردتين أدناه بغية توضيح أسباب عدم الكفاءة:

'١' استخلاص الدروس من الحالات القليلة التي أدين فيها بالفعل مرتكبو الجرائم الجسيمة على أساس اتفاقيات جنيف (مثال الولايات المتحدة حيث تعتبر جرائم الحرب جرائم أيضا في القانون الموحد للقضاء العسكري للولايات المتحدة ، تناط بشعبة التحقيقات الجنائية مباشرة اجراءاتها . ففي الفترة ما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٧٣ ، رفع الى المجلس العسكري ٣٦ اتهاما بجرائم حرب ضد أفراد من الجيش ؛ وانتهى ٣٠ من هذه القضايا الى صدور ادانات) .

'٢' استخلاص الدروس فيما يتعلق باستخدام أو عدم استخدام نص الاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات .

(ج) تطوير العمل المنسق الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لدى الدول الاطراف حتى تلتزم هذه الدول - في كل حالة على حدة - التزاما تاما بالمادة ١

المذكورة أعلاه ، المشتركة بين الاتفاقيات الاربع ، والتي تتعهد بموجبها هذه الدول ليس فقط بأن تحترم هذه الاتفاقيات بل أيضا بأن تكفل احترامها ، حتى وان لم تكن طرفا في النزاع .

(د) تعميق الدور الذي يمكن أن يؤديه الضحايا ومنظماتهم غير الحكومية لكي تطبق الاتفاقيات ، وبخاصة عن طريق تفسير جديد لمفهوم "المصلحة في إقامة الدعوى" مع مراعاة أفضل لروح - بل ولنص - اتفاقيات جنيف ، كي يتاح لبعض المنظمات غير الحكومية إقامة الدعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة ، بل المحاكم الدولية[٣٩] . ويجدر في هذه المناسبة دراسة الامكانيات التي تتيحها الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر لصالح الضحايا ، بوضع تفسير مشترك للنظم الاساسية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر من جهة وللاتفاقيات من جهة أخرى (مثال: الاتفاقية الرابعة ، المادة ١٤٣ وبخاصة البروتوكول الاول ، المادة ٨١ ، الفقرة ٣) .

(هـ) تشجيع استخدام الوسائل التي تتيحها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، وهي جهاز التحقيق الذي تنص عليه المادة ٩٠ من البروتوكول الاول .

تذييل

١٣٢ - نود أن ننهي هذا التقرير الأولي بنبرة أمل . إن مكافحة الافلات من العقاب مع اقامة العدل أمر ممكن حدوثه دون تقويض امكانيات المصالحة الوطنية كما يؤكد القرار الذي أصدرته المحكمة العليا لبوليفيا مؤخرا (٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣) والذي أتاح استرداد الثقة في احدى السلطات الاساسية في أي ديمقراطية: ألا وهي السلطة القضائية . وقد وصفت رابطات حقوق الانسان والمنظمات الديمقراطية التي أمضت سبعة أعوام من العمل الملتزم ضد الافلات من العقاب هذا الحكم بأنه "حكم القرن" كما أشار القاضي غوالبيرتو دافالوس الذي رأى أن هذا القرار "يشكل سابقة هامة لتدعيم الديمقراطية وتحذيراً في بوليفيا وفي بلدان أخرى في امريكا اللاتينية" موجها الى مدبري الانقلابات(٤٠) .

١٣٣ - ان المسؤولين عن أشد الانتهاكات جسامة ، الذين أطاحوا بحكومة ليديا غويلار الدستورية ، بالاضافة الى ٤٤ من أعوانهم ، قد صدرت ضدهم الاحكام التالية: السجن لمدة ثلاثين عاما للديكتاتور السابق لويس غارسيا ميزا مع عدم امكانية صدور عفو عنه . والسجن لمدة ثلاثين عاما أيضا لوزير الداخلية السابق ، لويس آرمي غوميز ، المسؤول الرئيسي عن جهاز القمع ، وغويدو بينافيدز ، المسؤول السابق عن الادارة الوطنية للتحقيقات ، وفريدي كويروغا ، المسؤول السابق عن جهاز الأمن الخاص ومعاونه تيتو مونتانو .

١٣٤ - وكان من الانصاف أن نشيد في نهاية تقرير عن "الآثار الوخيمة للافلات من العقاب" بأصحاب هذا القرار الذي تجاوز حدود بوليفيا ، وأعلى شأن العدالة في هذا البلد ، وأعاد الأمل الى جميع الضحايا والى أقاربهم وأوضح أن العدالة يمكن أن تهزم الافلات من العقاب .

الحواشي

(١) عُقدت "اللقاءات الدولية حول افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب" برعاية مشتركة من مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، ولجنة الحقوقيين الدولية واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) ، خلال الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بقصر الأمم بجنيف . وقد نشرت لجنة الحقوقيين الدولية أعمال هذه اللقاءات تحت عنوان: لا للإفلات من العقاب ، نعم للعدالة (جنيف ، ١٩٩٣) .

(٢) في رسالة بريدية وردت إلى مركز حقوق الإنسان بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ، لعناية لجنة حقوق الانسان ، يفيد برلمانيون كولومبيون أعضاء في رابطة "الأمل والسلام والحرية" (Esperanza, paz y Libertad) ، التي تضم أفراد حرب العصابات السابقين المشتركين في الكفاح من أجل الديمقراطية (التحالف الديمقراطي (Alianza Democratica) ، أنه ثمة ١٦٥ شخصا من أفراد جيش التحرير الشعبي (Ejercito Popular de Liberación - EPL) جرى اعدامهم دون محاكمة على أيدي رفاقهم القدامى ، المعارضين لاتفاقيات السلام ، توصلا بالارهاب إلى القضاء على الكفاح المسلح في كولومبيا .

(٣) في السلفادور ، وفقا للجنة الحقيقة ، تعزى المسؤوليات ، التي تُذكر عادة في التبليغات ، في ٨٥ في المائة من الحالات ، إلى عمال الدولة ، والتشكيلات شبه العسكرية المرتبطة بالدولة ، وفرق الاغتيال ، وفي ٥ في المائة من الحالات فقط إلى جبهة التحرير الوطني Farabundo Martí (حسبما تذكر وكالة أنباء "نشر المعلومات عن أمريكا اللاتينية" ، نشرة رقم ١٦٧٨ ، باريس ، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣) .

(٤) Louis Joinet "Les tribunaux d'opinion", dans Marxisme, démocratie et droit des peuples. hommage á Lelio Basso, Milan. éditions Franco Angeli, Milan, 1979, p. 821.

(٥) Léo Matarasso "Bréve contribution á l'histoire du Tribunal Russel sur les crimes de guerre au Viet Nam", dans op. cit., p. 831.

(٦) Ligue internationale pour les droits et la libération des peuples (Impunity-Impunidad), Genève, février 1993, p. 9 et 11.

(٧) انظر أيضا المداولة ٠٢ ، في تقرير فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1993/24 ، الفقرة ٢٠) .

(٨) ليو ماتاراسو ، مذكور في جوانيه ٣ "محاكم الرأي" . انظر الحاشية ٤ أعلاه .

الحواشي (تابع)

(٩) لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، التقرير رقم ٩٢/٢٩ المعتمد في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ (الحالات رقم ١٠-٠٣٩ ، ١٠-٠٣٦ ، ١٠-٠٤٥ ، ١٠-٣٠٥ ، ١٠-٣٧٢ ، ١٠-٠٧٣ ، ١٠-٠٧٤ و١٠-٠٧٥ ، (أوروغواي ، OEA/Ser.L./V/II/82, doc. 25) ؛ انظر الفقرات ٤١ وما يليها . وانظر أيضا روبرت ك. جولدمان ، "قوانين العفو والقانون الدولي: حالة خاصة" ، في "لا للإفلات من العقاب ، نعم للعدالة" ، اعمال اللقاءات الدولية عن الإفلات من العقاب التي نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (انظر الحاشية ١ أعلاه ؛ وفي هذا البلاغ يتناول ر . ك . جولدمان مقرر لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان الذي يرى أن قانون العفو في أوروغواي لعام ١٩٨٦ ينتهك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان) .

(١٠) لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، التقرير رقم ٩٢/٢٨ المعتمد في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ (الحالات رقم ١٠-١٤٧ و١٠-١٨١ و١٠-٢٤٠ و١٠-٢٦٢ و١٠-٣٠٩ و١٠-٣١١ ، الأرجنتين ، OEA/Ser.L/V/II.82 ؛ انظر الفقرات ٤٣ وما بعدها .

(١١) انظر في هذا الصدد الفقرتين ٣ و٥ من المادة ١٣ من الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الذي قررته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ في قرارها ١٣٣/٤٧ .

(١٢) انظر الوثيقة المقدمة من جون كاري أثناء الدورة إلى فريق العمل التابع للجنة الفرعية وعنوانها: "المعايير الدولية لضمان إجراء التحقيق والتشريح الملائمين في حالة الوفاة المشبوهة أثناء الاحتجاز" (E/CN.4/Sub.2/1988/WG.1/WP.1) ، حيث يشار بصفة خاصة إلى بروتوكول مينيسوتا المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الذي صاغته لجنة محاميي مينيسوتا الدولية لحقوق الانسان . وتتناول هذه الوثيقة منع الاعدام غير القانوني والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة .

(١٣) التقرير السنوي وقائمة البلدان التي عمدت ، منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، إلى اعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها . ويجري استكمال هذا التقرير سنويا . والتقريران الرابع والخامس يحملان الرمز E/CN.4/Sub.2/1991/28 والرمز E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 .

(١٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن العفو الشامل ، انظر "دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها" (E/CN.4/Sub.2/1985/16) ، تقرير السيد لويس جوانيه ، المقرر الخاص .

(١٥) انظر رولان برسييه "الظروف المخففة وفقا لمبدأ الطاعة الملزمة" في "لا للإفلات من العقاب ، نعم للعدالة" اعمال اللقاءات الدولية عن الإفلات من العقاب ، التي نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر الحاشية ١ أعلاه) .

الحواشي (تابع)

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ بتاريخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(١٧) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) الفصل الرابع ، الفرع دال-٣ ، ص ٣٧٥ و٣٨٠) .

(١٨) اليونسكو ، "ندوة عن دور افريقيا وآثاره على الالتقاء بين العالمين" ، الاحتفال التذكاري المئوي الخامس ، برايا ، (الرأس الاخضر) ، ٤-٨ أيار/مايو ١٩٩٣ . انظر بصفة خاصة وثيقة العمل ، الجزء الثالث .

(١٩) Louis Joinet "L'amnistie: le droit à la mémoire entre le pardon et l'oubli", Communications, Paris, 1989, No.49.

(٢٠) إلا إذا كان الامر يتعلق باتفاقيات "نافذه من تلقاء نفسها" ، "Self-executing" بمعنى أن نصوصها الجوهرية تطبق مباشرة في النظام القانوني الداخلي .

(٢١) Etienne Bloch, "L'épuration", in Non à l'impunité, oui à la justice ، أعمال "اللقاءات الدولية بشأن الافلات من العقاب" التي نظمتها محكمة العدل الدولية في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر الحاشية ١ أعلاه) .

(٢٢) هذا هو الحل الذي اقترح في السلفادور ، في إطار تنفيذ خطة الأمم المتحدة في السلفادور . انظر تقرير لجنة تقصي الحقائق (S/25500 ، المرفق ، الفصل الخامس ، الفرع أولا . دال . أ) .

(٢٣) انظر المبادىء الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وانظر أيضا المبادىء الاساسية بشأن دور المحامين ، والمبادىء التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ، ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا ، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(٢٤) نشرت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ، خلاصة جامعة لهذا التقرير بعنوان Para creer en Chile (الوثوق بشيلي) ، في إطار حملة وطنية للتوعية بالحقيقة وبحقوق الانسان .

(٢٥) Louis Joinet, "Options pour la constitution, à partir des mécanismes existants, d'un tribunal pénal international sur l'ex-Yougoslavie" (texte non publié).

(٢٦) انظر أيضا ورقة العمل المقدمة من السيد س. تشيرنيشينكو عن صياغة إعلان يعتبر انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة وواسعة النطاق جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1992/51) .

الحواشي (تابع)

(٣٧) Pierre Truche, "Le crime contre l'humanité" ، بيان مقدم الى الحلقة الدراسية لفلسفة القانون التي نظمها معهد الدراسات العليا عن القضاء في باريس ، في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

(٣٨) للاطلاع على خلاصة جامعة انظر النشرة رقم ١٧٦٧ ، المؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، الصادرة عن وكالة نشر المعلومات عن أمريكا اللاتينية Diffusion de l'information sur l'Amérique Latine (DIAL) .

(٣٩) Nadine Marite-Schwartzenberg, Le KGB, Presses Universitaires de France, collection "Que sais-je?", 1993 وقد جاء في الفصل السادس أن عملاء لجهاز المخابرات السوفياتية حاولوا بيع وثائق بالغة الاهمية من محفوظات الجهاز الى ناشرين غربيين وأن وكالة الامن الاتحادية ـ التي خلفت جهاز المخابرات لفترة محدودة ـ عقدت صفقة مع شركة أمريكية تنوي تنفيذ مسلسل تلفزيوني على أساس ملفات جهاز المخابرات السابق السرية للغاية . أما جهاز المخابرات في روسيا ، فسينظم عملية تجارية عن طريق جمعية تمويهية هي رابطة قدامى العاملين في جهاز المخابرات .

(٤٠) لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، التقرير السنوي ١٩٨٥/١٩٨٦ (OEA/SER.L/V/II. 68; doc. 8, Rev.1, 26 September 1986).

(٤١) انظر الحاشية (١) أعلاه .

(٤٢) انظر أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ١٠ ؛ والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، المادة ٦ ، الفقرة ١ ؛ والاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المادة ٧ .

(٤٣) انظر Nicole Questiaux, "Etude sur les conséquences pour les droits de l'homme des situations dites d'état de siège ou d'exception" (E/CN.4/Sub.2/1982/15, Par. 36 et suivants).

(٤٤) لا ترد إشارة الى حظر السجن لعدم الوفاء بدين إلا في العهد (المادة ١١) .

(٤٥) انظر أيضا الاتفاقية الاوروبية ، المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ؛ والاتفاقية الامريكية ، المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٠ ؛ والميثاق الافريقي ، المادتان ١١ و١٢ .

(٤٦) انظر Herbert R. Lottman, L'épuration (1943-1953), Paris, Editions Fayard, 1986, 534 P. وانظر على وجه الخصوص الفصل الثالث .

(٤٧) مثال شبكة ORDEN (Organización Democrática Nacionalista) (المنظمة الديمقراطية الوطنية) التي تأسست في عام ١٩٦٣ على مستوى الاقليم ، وهي تضم ممثلين عن كل بلدة ومنطقة ومركز ، ولا يقل مجموع أعضائها عن ٥٠ ٠٠٠ عضو . انظر في هذا الصدد تقرير لجنة الحقيقة (S/25500 ، الحاشية ٤١٨) .

الحواشي (تابع)

(٣٨) نقلا عن وكالة أنباء نشر المعلومات عن أمريكا اللاتينية DIAL ، النشرة رقم ١٦٧٨ ، باريس ، ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

(٣٩) التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد فان بوفن بخصوص هذا الموضوع يحمل الرمز E/CN.4/Sub.2/1992/8 .

(٤٠) Olivier Russbach, "Le procès humanitaire", dans Actes No 67 et 68, Paris, 28 Septembre 1989, p. 92: "ربما كان أفضل ضمان للمحاكمة على جرائم القانون الدولي العام والانساني هو أن يتذرع المواطنون أنفسهم ، أمام جهات التقاضي المتاحة لهم ، بالاضرار التي أحاقت بهم من جراء تلك الجرائم وأن يطالبوا بجبر هذه الاضرار" .

(٤١) Servizio Paz y Justicia en América Latina (SERPAJ-AL), Bulletin No 26, avril-mai 1993, p.3 .

- - - - -